جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية ما بعد العقدية للمستهلك في المجال الإلكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
– شابي مريم
– بن قديدح هالة

إشراف الأستاذة:
– بشاطة زهية

أعضاء لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذة	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولكور رفيقة	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	رئيسا
بشاطة زهية	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	مشرفا ومقررا
بوقطة فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله بقدرته ورحمته الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، ففي هذه اللحظة التي يتوحد فيها الحلم والحقيقة، أود أن أتوجه بكامل الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة " **بشاطة زهية** " التي احتضنت هذا العمل ورعته حتى أمكن من أن يبصر نوره.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للسيادات الفاضلات أعضاء لجنة المناقشة " **بولكور رفيقة**" و "**بوقطة فاطمة الزهراء** " لما سيبدونه من ملاحظات فيما تهدف إلى تصويب المذكرة والارتقاء بها إن شاء الله.

إهداء .

" إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة،

إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا،

أنا ممتنة . "

مريم وهالة .

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

- ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية جزائرية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة الى الصفحة.
- ف: فقرة.
- ط: الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

- L: Législative.

مقدمة

مقدمة:

إن التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أفرز واقعا جديدا في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية، بحيث تحولت هذه المعاملات من طابعها التقليدي إلى طابع جديد يعتمد بالدرجة الأولى على وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية المعتمدة أساسا على شبكة الأنترنيت في ظل الاقتصاد الرقمي باستعمال وسائل إلكترونية تحقق السرعة والتواصل في عرض واقتناء السلع والخدمات، ليتعدى بذلك التعامل بها النطاق المحلي إلى الدولي، وهذا ما أفرز لنا ظهور مصطلحات وأطراف تتماشى مع طبيعة وخصوصية هذا الشكل الحديث من الأساليب كالعقد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، كما ساهمت زيادة انتاج السلع في وضع المنتجين أمام حتمية البحث عن وسائل جديدة لتسويق منتجاتهم، وهذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من التجارة تسمى بالتجارة الإلكترونية والتي قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05 :" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية."[1]

لقت التجارة الإلكترونية اقبالا واسعا من جمهور المستهلكين نظرا للتسهيلات التي تقدمها لهم من سرعة في المعاملات وتوفيرا لجهد التنقل لمسافات بعيدة، وهذا في سبيل اختيار منتوج يلبي رغابتهم المشروعة مع توفر خدمة التوصيل السريع في هذا النوع من التجارة، لكن وبالرغم مما يوفره هذا التعاقد من الجهد والوقت والمال، إلا أنها تسهيلات تنطوي على العديد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري عندما يقدم على التعاقد، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للتدخل من أجل وضع ضمانات قانونية لحماية المستهلك من التأثيرات السلبية والدعايات التي

[1] قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

تصاحب عرض السلع إلكترونيا، هذا ما يجعله يقع في غلط يضر بمصلحته أو قد يمس بخصوصيته كونه الحلقة الأضعف في علاقته التعاقدية مع المورد الإلكتروني أو المهني، حيث أقر مجموعة من الالتزامات على عاتق المورد الإلكتروني، تعد بمثابة ضمانات للمستهلك خلال مراحل العقد المختلفة بداية من حمايته في المرحلة السابقة لتكوين العقد، إلى تقرير ضمانات أخرى لحمايته في المرحلة ما بعد العقدية باعتبارها المرحلة التي يتم فيها الهيمنة على حقوق المستهلك من طرف المورد الإلكتروني كونه الطرف القوي في العلاقة التعاقدية.

تدخل المشرع الجزائري بفرض مجموعة من الالتزامات القانونية على عاتق المهني لحماية المستهلك الضعيف من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عندما يقدم على التعاقد، فقد يتضح له أن المنتوج الذي قدم طلبية بشأنه ليس مطابقا لما هو متفق عليه في العقد ولا يلبي رغباته المشروعة، ليجد نفسه قد تعاقد على سلعة لم يتمكن من رؤيتها لأنه لا يراها إلا بعد التعاقد والاستلام، وأن تعاقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لم توفر له قدر من الحماية المتوقعة، إضافة إلى ما تثيره مشكلة القانون الواجب التطبيق على المنازعات القائمة بين المتعاقدين في دول مختلفة.

من هنا أصبح موضوع حماية المستهلك الإلكتروني من المواضيع التي يجب الاهتمام بها خاصة في مجال العقود الإلكترونية ونظرا لخصوصيتها فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 18-05 المنظم للمعاملات الإلكترونية والمسائل المرتبطة بالمستهلك الإلكتروني، وكان قبل هذا قد أدرج هذا النوع من المعاملات المتعلقة بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما أن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تضمن هو الآخر أحكاما تهدف في مجملها الى حماية المستهلك الإلكتروني.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في حماية المستهلك في بيئة جديدة إلكترونية بعيدة عن البيئة التقليدية التجارية والعقود التقليدية، والبحث عن أقصى السبل لتوفير الحماية للمستهلك من المخاطر المرتبطة بالتعاقد عن طريق وسائل الاتصال عن بعد خاصة الأنترنت نظرا لخصوصية التعامل فيها، ولكون المستهلك الإلكتروني الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية لافتقاره للمعلومات الكافية حول السلعة محل التعاقد، وأيضا بسبب الاحتيالات والتلاعبات التي يقدم عليها المتدخل خاصة في المرحلة ما بعد العقدية.

إن اختيار البحث في موضوع حماية المستهلك في مجال العقود الإلكترونية يعود لكونه موضوع جديد نسبيا وهذا لتعلقه بوسائل الاتصال الحديثة، وإلقاء الضوء على المكانة التي يرتكز عليها المستهلك الإلكتروني ووسائل الحماية المقررة له والتي نضمها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية لتفادي المخاطر الناجمة عن هذا التعاقد خاصة وأنه يتعاقد مع محترفين في مجال التجارة الإلكترونية.

بالإضافة إلى الميول الذاتية والرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بحماية المستهلك خاصة في المجال الإلكتروني لتنوير بصيرتنا وزيادة معرفتنا وذلك لما يفرضه التطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية من تعامل وبيع وشراء بواسطتها.

تهدف دراسة الموضوع إلى بيان الحاجة لحماية المستهلك في المنظور الإلكتروني وبيان مختلف الالتزامات القانونية التقليدية والمستحدثة التي نظمها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الإلكتروني خاصة في المرحلة ما بعد العقدية، والدور الذي تلعبه في توفير الحماية للمستهلك، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المخاطر الناتجة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، والتقنيات المستعملة في حماية التعاملات الإلكترونية.

وأيضا معرفة القانون الواجب التطبيق على المنازعات الإلكترونية في حالة حضور الأطراف وفي حالة غيابهم.

خلال دراستنا للموضوع واجهتنا عدة صعوبات أهمها:

1. كون الدراسات السابقة في مجال العقد الإلكتروني تعتمد أغلبيتها على القواعد العامة في القانون المدني الجزائري والتشريعات الأجنبية.
2. قلة المراجع التي لها علاقة مباشرة بالموضوع خاصة الوطنية منها.
3. حداثة تأطير المشرع الجزائري للقوانين الخاصة بالعقود الإلكترونية في القانون 18-05.

إن الإشكالية الأساسية التي يطرحها التعاقد الإلكتروني تتمثل في: **ما مدى فعالية الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقد؟**

نظرا لطبيعة الموضوع فقد استعنا بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي في هذه الدراسة ويبرز ذلك من خلال تبيان وشرح بعض المفاهيم القانونية التي لها صلة مباشرة بالموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان الالتزامات القانونية التقليدية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني.

والفصل الثاني: بعنوان الحماية المستحدثة للمستهلك.

الفصل الأول

الالتزامات القانونية التقليدية المقررة لحماية المستهلك الإكتروني

المبحث الأول: الالتزام بالإعلام التعاقدي لحماية المستهلك الإلكتروني

المبحث الثاني: الالتزام بالضمان في إطار العقود الاستهلاكية الإلكترونية

المبحث الثالث: تقرير حق العدول كضمانة مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني

نظرا لطبيعة وسائل وأساليب التعاقد عن بعد والتي تعتمد على تقنية الإتصال الإلكتروني التي تضع المستهلك الإلكتروني في ذلك المركز الضعيف في هذه العلاقة الإستهلاكية وتجعل المورد الإلكتروني في وضعية هيمنة بسبب مركزه القوي الذي يبرز من خلال معرفته بالبيانات والمعلومات الضرورية والهامة الخاصة بمحل التعاقد وجهل المستهلك بهذه الأخيرة، بالإضافة إلى خصوصية التعاقد الإلكتروني الذي لا يسمح للمستهلك بالمعاينة الفعلية والملموسة للمنتوج، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يفرض مجموعة من الإلتزامات على عاتق البائع لحماية المستهلك الإلكتروني من بينها الإلتزام بالإعلام التعاقدي حيث يلتزم البائع من خلاله بواجب تعريف المشتري بالسلعة وإحاطته بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بها مع تعريفه بكيفية إستعمال هذه الأخيرة على النحو الصحيح. **(المبحث الأول)**

إضافة إلى إلتزام المورد الإلكتروني بتنفيذ أحكام الضمان في حالة الإخلال بالتسليم المطابق للمنتوج أو وجود عيب فيه، الأمر الذي يمنح للمستهلك الحق في مطالبة المورد بتنفيذ الضمان حسب المادة 23 من القانون 18-05، إما بتسليم جديد للطلبية أو بإصلاح المنتوج أو إستبداله. **(المبحث الثاني)**

لا يمكن التطرق إلى حماية حقيقية للمشتري دون الحديث عن حمايته حتى بعد أداء البائع لإلتزاماته وتسليم المنتوج من قبله، خاصة أن المشتري لا يمكنه معاينة المنتوج مباشرة، ما يجعله عاجزا عن الوصول إلى حكم دقيق والتأكد من جودة المنتوج، فيفتقد لتلك المعاينة الفعلية، وبالتالي تتجه إرادته إلى إبرام عقد بيع بشكل مستعجل، مما يؤثر على رضا المشتري، لذلك يعتبر **حق العدول** من الضمانات القانونية الهامة لكسب ثقة المشتري في مجال التعاقد الإلكتروني، إذ يمكنه العدول عن العقد الذي سبق وأبرمه دون أن يصيبه أي ضرر. **(المبحث الثالث).**

المبحث الأول

الإلتزام بالإعلام التعاقدي لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا

يعد الإلتزام بالإعلام من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المهني بهدف تنوير بصيرة المستهلك في المرحلة السابقة لإبرام العقد، ولا يقتصر هذا الأخير على هذه المرحلة فقط بل يمتد إلى ما بعد إبرام العقد، وهو ما يعرف بالإلتزام بالإعلام التعاقدي أو الإلتزام بالإعلام اللاحق.

إذا كان هذا الإلتزام ذو أهمية في العقود التقليدية فهو أكثر أهمية في مجال العقود الإلكترونية، إذ يلعب دورا فعالا في إستقرار المعاملات الإلكترونية كون التعاقد الإلكتروني يكون دون إلتقاء حقيقي وباستعمال وسائل الإتصال الإلكترونية، ما يجعل المورد الإلكتروني ملتزم بتزويد المستهلك بكافة البيانات الضرورية المتعلقة بالعقد المبرم.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام التعاقدي

يعتبر الإلتزام بالإعلام من أهم المبادئ المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني، فهو إلتزام لا يقتصر فقط على المرحلة السابقة لإبرام العقد بل يمتد كذلك الى مرحلة إبرام العقد، كون إرادة الأطراف عازمة على التعاقد، هنا يظهر الطابع الحمائي لهذا الإلتزام المقرر.

الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالإعلام التعاقدي في العقود الالكترونية

إرتقى الإلتزام بالإعلام من مجرد قاعدة أخلاقية يلتزم من خلالها المتدخل بإطلاع المستهلك على كافة البيانات التي قد تؤثر على رغبته في التعاقد إلى قاعدة قانونية تجسد ضمانة مستحدثة

لحماية المستهلكين، فأصبح بدوره من المفاهيم القانونية المستجدة على الساحة التعاقدية، خاصة تلك التي تبرم عبر شبكات الاتصال عن بعد[1].

لا يقتصر هذا الإعلام على المرحلة السابقة للعقد بل يمتد إلى المرحلة اللاحقة على إبرامه، وهذا ما يعرف بالالتزام بالإعلام التعاقدي.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام التعاقدي.

يعتبر الالتزام بالإعلام التعاقدي أو ما يعرف أيضا بحق المستهلك في الإعلام اللاحق لإبرام العقد من أهم ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني، حيث يلتزم مقدم السلعة في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد عبر الأنترنت بتأكيد بعض المعلومات التي قام بالإدلاء بها للمستهلك في المرحلة السابقة للتعاقد[2]، وقد نص عليه المشرع الجزائري وذلك من خلال نص المادة 08 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: " **يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة "[3].**

يقصد بالإلتزام بالإعلام التعاقدي الإلكتروني قيام المورد الإلكتروني بواجب تعريف المستهلك بالكيفية الصحيحة وطريقة استعمال السلعة على النحو الذي يحقق من خلاله الفائدة

[1]– لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص288.

[2] –نور الهدى عزوق، عائشة مزياني، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2020، ص61.

[3]– المادة 8 من القانون 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

المرجوة من اقتناءها[1]، وكذا تحذيره من المخاطر المصاحبة لهذا الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها حتى يتمكن المستهلك من استعمال المبيع والانتفاع به بشكل سليم وآمن[2].

إن هذا الإلتزام يقع على الطرف الأكثر علما ودراية وخبرة اتجاه الطرف الأقل علما وهنا الالتزام يقع على عاتق المهني فهو ملزم بتقديم الاستشارات الفنية لأنه إلتزام عقدي، بحيث يقوم بتقديم معلومات محددة في العقد واللازمة لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان،[3] ويكون الإلتزام بالإعلام هنا تعاقديا أي أنه جزء من تكوين العقد بين المورد الإلكتروني والمستهلك وهذا الإلتزام يتضمن شقين:

1. الإدلاء بالمعلومات المتعلقة باستعمال الشيء:

هذا ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام: " **يجب أن تحتوي البطاقة من أجل ضمان استعمال جيد على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتوجات"[4]**، وذلك حتى يتمكن المستهلك من الحصول على الفائدة المرجوة منه ويتفادى من ناحية أخرى ما قد يترتب عليه من أضرار إذا ما استعمله بطريقة خاطئة[5].

2. واجب التحذير من الشيء المبيع بعد عملية البيع:

[1]– لموشية سامية، مرجع سابق، ص288.

[2] – خليفي مريم، "الالتزام بالإعلام الالكتروني و شفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة بشار(الجزائر)،2011،ص206.

[3]– الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2015، ص 117.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 13-378مؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

[5]– سميرة زايدي، الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 63.

على البائع أن يحذر المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال المبيع أو حيازته، وأن يبين جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي المخاطر ويجب أن يكون هذا التحذير واضحا ولصيقا بالمنتوجات،[1] وهذا ما أكدته المادة 48:" **يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالإخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج."**[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للإلتزام التعاقدي بالإعلام

قد يكيف الإلتزام بالإعلام التعاقدي على أنه التزام ببدل عناية، كما قد يكيف على أنه إلتزام بتحقيق نتيجة:

1. الإلتزام التعاقدي بالإعلام ببدل عناية:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام التعاقدي هو إلتزام ببدل العناية، فالبائع لا يتحكم في نتيجة المعلومات التي يقدمها ولا يستطيع أن يلزم المشتري باتباعها، بل يتعهد فقط ببدل كل ما يستطيع[3]. فقد استند أصحاب هذا الرأي إلى العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي منها:

حيث جاء في قرار صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 12 جويلية 1972 بصدد دعوى حول مورد أجهزة الإعلام الآلي أن " **المورد ليس ملزما بتحقيق نتيجة"**[4].

[1]– سميرة زايدي، مرجع سابق، ص62.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 13–378 السابق ذكره.

[3]– مقراني كمال، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص28.

[4]– جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص54.

كما أن محكمة النقض أكدت على أن الإلتزام بالإعلام هو إلتزام ببدل عناية في قرارها **"البائع المحترف لا يلزم فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع للمشتري بتحقيق نتيجة"**[1]

2. الإلتزام التعاقدي بالإعلام إلتزام بتحقيق نتيجة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا الإلتزام أقوى من أن يكون مجرد إلتزام لبدل عناية، بل هو إلتزام بتحقيق نتيجة أو غاية، بحيث تقوم هذه الفكرة على أساس تحديد طبيعة هذا الإلتزام بالنظر إلى ما هو مطلوب من المدين، فهل هو ملزم بنقل بيانات معينة إلى الدائن أو تبصيره بكيفية وطريقة استعمال هذه البيانات استعمالا صحيحا؟[2].

إن الدائن أو المتدخل أو الموزع ملزم بنقل البيانات والمعلومات والإدلاء بها، ولأن اعتبار هذا الإلتزام إلتزام بتحقيق نتيجة هو بمثابة حماية للمستهلك بواسطة تخفيف عبئ الإثبات عليه، لأنه ليس من المعقول أن الطرف الضعيف يكون في مواجهة الطرف القوي الذي يملك العلم والدراية لتخصصه، لذا على المستهلك أن يثبت عدم تنفيذ المتدخل لإلتزامه فقط دون الحاجة لإثبات سوء النية، أي يثبت عدم إدلاء المنتج بالمعلومات اللازمة حتى يقيم عليه الدليل بإخلاله بالتزاماته التعاقدية[3].

ثالثا: شروط قيام الإلتزام بالإعلام التعاقدي:

[1] –بتقة حفيظة، "الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2012–2013، ص22.

[2]– جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص57.

[3] –مقراني كمال، رمضان زهير، مرجع سابق، ص29.

هي شروط منها ما يتعلق بشخص المشتري كطرف مستهلك إلكتروني دائن بالإلتزام، وشروط وجب توافرها في الشخص البائع كمورد إلكتروني يمثل مدين بالإلتزام[1]:

1. بالنسبة للشرط الأول:

يجب أن يجهل المشتري ما تقدم به المورد الإلكتروني عبر موقعه من معلومات تخص طريقة الاستعمال الآمن للمنتوج، و كذا المخاطر التي قد تصاحب استعماله لهذا المنتوج، والاحتياطات الواجب اتخادها، حيث يجد نفسه أمام عرض سلعة عبر الأنترنت قد لا تعكس حقيقته و قيمته الفعلية في الواقع، لذلك يجب أن يكون جهل المشتري لتلك المعلومات جهلا مشروعا، لا مجرد الإدعاء به لإثبات قيام مسؤولية البائع العقدية، فهو من يجعل البائع في العقد الإلكتروني مدينا له بالإعلام، ولكن في حدود معينة بحيث لا يتعدى ما يجهله البائع شخصيا من معلومات، وأيضا تلك التي يعلمها المشتري أو يفترض علمه بها[2].

2. أما بالنسبة للشرط الثاني:

استنادا لمبدأ الأمانة العقدية والأخلاقية ومن ثم الثقة المشروعة في المعاملات التعاقدية خصوصا تلك العقود المبرمة عن بعد، وجب أن يكون البائع على علم ببيانات تتعلق بمضمون إلتزامه التعاقدي، لا تلك التي تؤثر على رضا المشتري، انما ذلك العلم الشامل لبيانات ومواصفات المبيع التي تهدف الى تحقيق الغاية التي أقدم المشتري من أجلها على ابرام العقد، فيتعدى علمه بذلك الى العلم بأهميتها وبدورها الفعال، وتبصيره وتحذيره من كل المخاطر التي قد تنشأ عن استخدام المنتوج، بالإضافة إلى الإرشادات التي تسهل من استعماله، هذا ما يفرضه احترافه المهني في هذا المجال أمام ضعف معرفة المشتري وقلة خبرته، فيتعدى بذلك

[1]– لموشية سامية، مرجع سابق، ص296.

[2]– جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص 38.

إلتزام البائع بالإعلام من مجرد إلتزام تعريفي بالسلعة إلى إلتزام ارشادي و توجيهي وأيضا تحذيري[1].

الفرع الثاني: مصدر الالتزام بالإعلام التعاقدي

يهدف الإلتزام بإعلام المستهلك إلى تنويره وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج عن إرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج ومكوناته إلا بناء على البيانات التي يقدمها له البائع، وهو إلتزام يجد مصدره في القانون ينشأ بنص قانوني.[2]

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد تعرض إلى الالتزام بالإعلام في كل من التقنين المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة التي تحكم أغلب التصرفات (أولا) وأيضا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (ثانيا):

أولا: الالتزام بالإعلام في ظل القانون المدني

كرس المشرع الجزائري ضرورة التزام البائع بإعلام المستهلك بالمبيع في ظل القواعد العامة، وذلك طبقا للمادة 352 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني والتي تنص على أنه:" **يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه**"[3].

كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة التزام البائع بإعلام المستهلك المشتري بكافة المعلومات المتعلقة بالمبيع علما كافيا.

---

[1]- لموشية سامية، مرجع سابق، ص 297.

[2] -بوخرس بلعيد، "الالتزام بالإعلام التعاقدي: ألية لضمان أمن وسلامة المستهلك من المنتوج الخطير"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 389.

[3]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ثانيا: الالتزام بالإعلام في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش

تنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه :"**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.**"[1] وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في عدة نصوص تنظيمية، لاسيما المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك التي جاء فيها :" **يتم اعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الاعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم**"[2].

وعليه، فمن واجب كل متدخل أن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، ويفهم منها كل معلومة سواء تعلقت بكيفية الاستخدام أو الاستعمال وتاريخ انتهاء الصلاحية... فلا بد من أن يدلي بها المحترف في مجاله لصالح المستهلك وإلا كان مسؤولا عن اخلاله بواجب الإعلام[3].

[1]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 08 مارس، معدل ومتمم، بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر ج ج العدد 35 المؤرخ في 13 جوان 2018.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 13-378 السابق الذكر.

[3]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 390.

المطلب الثاني

أحكام تنفيذ الإلتزام بالإعلام التعاقدي في العقود الإلكترونية

يتم تنفيذ الالتزام بالإعلام التعاقدي عن طريق الوسم حيث يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية تتضمن بيانات الزامية حول المنتوج، كما يعتبر وسيلة لحماية المستهلك الإلكتروني الذي يقتني منتوجه عن بعد.

الفرع الأول: تنفيذ الالتزام بالإعلام التعاقدي عن طريق الوسم.

فرض المشرع الجزائري الوسم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على كل متدخل أو مورد إلكتروني يقوم بعرض منتوجه للاستهلاك، ويعتبر أيضا من بين الوسائل التي فرضها القانون لإعلام المستهلك وتبصيره بالسلعة المعروضة وخصاصها الجوهرية، لذا فللوسم دور وقائي في حماية المستهلك من المخاطر التي قد يتعرض لها من استهلاكه للمنتوجات[1].

أولا: تعريف الوسم

ألزم المشرع الجزائري المتدخل إعلام المستهلك عن طريق الوسم من خلال المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وأكد كذلك على هذا الالتزام من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

وقد عرف المشرع الجزائري الوسم في العديد من النصوص القانونية منها المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش بأنه:" **جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور ولشواهد أو الرمز التي تتعلق بمنتوج**

[1]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص394

ما والتي تتواجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما"[1].

كما عرفه كذلك في المادة 03 من القانون رقم 09-03 بأنه: " **جميع البيانات أو الاشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها"[2].**

إذن فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة في المنتوج لتبين ثمنه وطبيعته ومحتواه والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي اشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك، وألا تحمل اشارات وعبارات تؤدي إلى الشك فيها.

يهدف الوسم إلى اعطاء معلومات لا توحي إلى تغليط ولا يكون من شأنها أن توقع المستهلك في خطأ حول ماهية المنتوج المستعمل والطريقة التي تمكن بها من استعمال المنتوج ومن جهة اخرى يعد الالتزام بالوسم التزاما ايجابيا يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة عن المنتوج، والغاية من الوسم هي إبراز مكونات المنتوج[3].

ثانيا: البيانات الالزامية في الوسم

تختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم حسب طبيعة وصنف المنتوج، وهذا بالنظر إلى الخصوصية التي تميزه والتي ينبغي على المستهلك معرفتها، غير أن جميع المنتوجات تشترك

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 05، الصادر في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 13 جوان 2018.

[2]- قانون رقم 09-03 السابق الذكر.

[3]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص395.

في بيانات الزامية أوجب المشرع أن يشتملها الوسم، طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-378: " **تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في هذا الفصل، البيانات الإلزامية للوسم الآتية:**

1. **تسمية البيع للمادة الغذائية.**
2. **قائمة المكونات.**
3. **الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام.**
4. **التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.**
5. **الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال.**
6. **الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة.**
7. **بلد المنشأ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة.**
8. **طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية.**
9. **بيان حصة الصنع أو تاريخ الصنع أو التوضيب.**
10. **تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية ...."[1].**

1.تسمية المنتوج:

ألزم المشرع الجزائري كل متدخل بأن يحدد تسمية المنتوج بدقة ووضوح، بطريقة تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية وتمييزه عن المنتوجات الاخرى[2].

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 13-378 السابق الذكر.

[2]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص395.

لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض السلعة بما يؤدي بطريقة تضلل المستهلكين بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها، كالمياه المعدنية مثلا، حيث يقوم بعض المتدخلين بوسم المنتوج " ماء منبع " بنفس الرموز وحتى الألوان وطريقة العرض التي توحي بأنها مياه معدنية لتضليل المستهلكين مع أنها ليست كذلك[1].

2.مكونات المنتوج وكيفية استعماله:

يجب أن يشتمل الوسم على مكونات المنتوج لكي يتسنى للمستهلك اختيار المنتوج الذي يناسبه، فمريض الضغط العالي لا يقتني المنتوجات التي يظهر في مكوناتها نسبة عالية من الصوديوم، وأي اغفال لهذا البيان يؤدي الى الإضرار بصحته إذا ارتفع ضغطه، ويتعين على المتدخل أن يرتب هذه المكونات حسب درجة أهميتها اثناء الإنتاج.

ما يلزم القانون المتدخل بيان كيفية استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت، وكذا الاحتياطات التي ينبغي على المستهلك معرفتها لضمان سلامته والوقاية من المنتوجات الخطرة الاستعمال، والتي يجب أن يحتوي وسمها على التنبيهات الأتية: (اشارة مادة خطيرة، يوضع بعيدا عن متناول الأطفال، يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء والشمس...)[2].

3.ضرورة تقديم معلومات عن المتدخل:

أكدت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحددة للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3]على ضرورة تدوين المعلومات الخاصة بالمتدخل، إذا كان المنتوج وطنيا أما إذا

[1] - بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 396.

[2] -المرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 13-378 السابق الذكر.

كان المنتوج مستوردا فيجب ذكر اسم الشركة المستوردة للمنتوج، وبلد المنشأ أو البلد المصدر، وذلك لتسهيل الوصول إلى المتدخل المسؤول عن الأضرار التي قد تسببها منتجاته[1].

4. تواريخ يجب مراعاتها على وسم المواد الغذائية:

تضمن المرسوم التنفيذي 13-378 تعديلات عميقة ومهمة حول المواد الغذائية أو المنتوجات غير الغذائية، وهذا لمقتضيات اقتصاد السوق حيث التدفق السريع لاسيما للمنتجات الغذائية المستوردة، فلم يعد الوسم مقتصرا على تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط بل أصبح المتدخل ملتزما بإظهار تواريخ معينة على الوسم:

أ/ تاريخ الصنع أو الانتاج:

يقصد به التاريخ الذي يصبح فيه المنتوج مطابقا للوصف الذي وضع له، أي التاريخ الذي يصبح فيه جاهزا للاستهلاك، وهو ما تضمنته الفقرة 10 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-378: " **يجب أن تكون المواد الغذائية غير المعبئة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك معرفة على الأقل بواسطة تسمية البيع مدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية."**[2]

ب/ التاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال:

لا يخص هذا التاريخ منتوجا معينا، ولكن تظهر أهميته بالنسبة للمواد الغذائية نظرا للخطورة التي قد يسببه عدم ذكر هذا التاريخ على صحة المستهلك، و نقصد به التاريخ الذي لا يسمح فيه استهلاك المنتوج، فوفقا للمادة الثالثة في فقرتها 08 و11 على التوالي فإن التاريخ الأقصى للاستهلاك هو التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل، الذي تكون به هذه المواد قابلة

[1]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص396.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 13-378 السابق الذكر.

لتشكيل خطر على صحة المستهلك، ويجب أن لا تسوق المادة بعد هذا التاريخ أما التاريخ الأقصى للاستعمال فهو التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل الذي من المحتمل أن يفقد بعده المنتوج غير الغذائي خصائصه الأساسية ولا يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك[1].

ج/ التاريخ الأدنى للصلاحية:

يجب ذكر هذا التاريخ بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف، ووفقا لما نصت عليه الفقرة 09 من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378: " **بيان حصة الصنع أو تاريخ الصنع أو التوضيب** "[2] إذن فالتاريخ الأدنى للصلاحية هو تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل، الذي تبقى فيه المادة الغذائية صالحة كليا للتسويق ومحافظة على كل مميزاتها الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمنيا، ضمن شروط التخزين المبينة إن وجدت[3].

ثالثا: دور الوسم في حماية المستهلك

أدى تعدد السلع في السوق وتشابهها في مكوناتها ومواصفاتها وأشكالها الخارجية إلى جعل المستهلك في مركز يصعب عليه التمييز بين سلعة وأخرى، الأمر الذي أعطى للوسم أهمية كبيرة من خلال مساعدة المستهلك في التفرقة بين أهم هذه السلع المطروحة في السوق[4]:

1/ الدور الاعلامي للوسم:

يساعد الوسم في إعلام المستهلك وذلك من خلال تسهيل عملية تقييم السلعة وجودتها بالنظر إلى المعلومات التي يوفرها خاصة أمام الكم الهائل للسلع الذي تشهده الأسواق الوطنية

[1]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 397.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 السابق الذكر.

[3] -بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 397.

[4]- المرجع نفسه، ص397.

وتبرز أهميته في إبراز العلامة الأصلية للمنتوج من تلك المقلدة، وبالتالي يحقق نوع من الضمان للمستهلك.

لذلك فإن الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك والتي حددتها النصوص القانونية التنظيمية هي الوسم، فالهدف منه افضاء وايصال المعلومات الضرورية لتمكين المستهلك من الاختيار الصحيح بفضل عدد المعلومات المتعلقة بالمنتوج، نوعيته، سعره، وشروط استخدامه... فالوسم له وظيفة إعلامية، ووظيفة حفظ وحماية نوعية المنتوج وله أيضا وظيفة أمنية[1].

2/دور الوسم في الاعلام عن وجود علامة تجارية أصلية:

يساهم الوسم في إظهار العلامة التجارية والتعريف بها لدى المستهلك، حيث يعمل على ايصال صورة حقيقية للسلعة في ذهن هذا الأخير، حتى يتسنى له معرفة السلعة المراد اقتنائها وتمييزها عن تلك المشابهة لها، فإذا كان الوسم التزاما قانونيا فرضه المشرع على كل عون اقتصادي يباشر عملية إنتاج وصناعة وتسويق منتوج ما، فإنه إلى جانب ذلك يساهم في حماية العلامة التجارية من كل مساس غير شرعي قد يطرأ عليها مما يجعل الاهتمام بالعلامة التجارية من أهم القواعد المكرسة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[2].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بالإعلام التعاقدي في العقود الالكترونية

لعل أهم الصعوبات التي قد تواجه المستهلك بإبرامه عقد عن بعد هي عدم امكانيته من معاينة السلعة معاينة ملموسة ومادية، وذلك نظرا لعدم تواجد أطراف العقد في مكان واحد، الأمر الذي يجعل المورد الإلكتروني ملزما بإعلام المستهلك بكافة المعلومات الجوهرية من

[1] –بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017–2018، ص230.

[2] – بوخريس بلعيد، مرجع سابق، ص 398.

أجل تكوين ارادة سليمة تمكنه من اتخاد قرار الاقبال أو التراجع عن العقد، ومن ثم فان عدم قيام المورد الإلكتروني بالوفاء بذلك الالتزام لا بد أن يتبعه جزاء قانوني متمثل في الجزاء المدني.[1]

أولا: الفسخ كجزاء مدني مترتب عن الاخلال بالالتزام بالإعلام التعاقدي في العقود الالكترونية

أقر المشرع الجزائري جزاءات مترتبة عن مخالفة المتدخل لالتزامه بالإعلام في قانون التجارة الإلكترونية حيث نص صراحة على جزاء مخالفة المورد الإلكتروني لالتزامه بالإعلام، وهو نفس الجزاء المنصوص عليه في القواعد العامة وذلك من خلال حق المستهلك في ابطال العقد في حالة مخالفة المتدخل للالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، وعن طريق الفسخ في حالة مخالفته للإعلام التعاقدي[2].

يقع على عاتق المورد الإلكتروني تنفيذ الالتزامات العقدية التي يرتبها البيع الإلكتروني، ومن بينها الالتزام بالإعلام التعاقدي وفي حالة الاخلال بهذا الأخير فإنه لا يوجد ما يحول دون امكانية مطالبة المستهلك بفسخ العقد وفقا للقواعد العامة، باعتبار أن البائع امتنع عن تنفيذ التزام عقدي[3].

ويعرف الفسخ بأنه:" حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الأخر بالتزاماته".

[1]– أسماء أقاسم، نعيمة بوزيان، الالتزام بالإعلام في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018–2019، ص56.

[2]–المرجع نفسه، ص56.

[3]– المرجع نفسه، ص60.

إذن فالفسخ هو جزاء إخلال المتعاقد بالتزامه ليتحرر المتعاقد الأخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد[1].

فضلا عن ذلك فإنه وحسب المادة 119 الفقرة02 من القانون المدني الجزائري: " **يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات"[2].**

ويتضح من نص المادة أن للقاضي السلطة التقديرية في أن يمنح للمدين أجلا لتنفيذ التزامه، أو أن يقضي بفسخ العقد، فإذا طلب الدائن تنفيذ الالتزامات وتبين للقاضي أن المدين يمكنه تنفيذ هذه الالتزامات، فلا شك أنه يقضي به وليس له أن يحكم بالفسخ[3].

ثانيا: الجزاءات الجنائية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالإعلام في العقود الالكترونية

1/ جزاء عدم وسم المنتوج : باعتبار الوسم من أهم الوسائل التي تؤدي إلى إعلام المستهلك بالمكونات التي تدخل في تركيب المنتوج، فقد يترتب على عدم الالتزام بتطبيقه مخالفات[4].

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لذلك وجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بالمعلومات المتعلقة بمحل الاستهلاك بواسطة الوسم، وبما أنه التزام بفريضة القانون على كل محترف يزاول عملية

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 162.

[2]-أمر رقم 75-58 من التقنين المدني.

[3]- أسماء أقاسم، نعيمة بوزيان، مرجع سابق، ص 60.

[4]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14-04-2011، ص 126.

وضع المنتوج للاستهلاك، فإن المشرع رتب جزاء جنائيا على كل من يخل بهذا الالتزام، وذلك في نص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]:

" **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى مليون دينار (1.000.000)، كل من يخالف الزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون**"[2].

[1]– أسماء أقاسم، نعيمة بوزيان، مرجع سابق، ص67.

[2]– قانون رقم 09–03 السابق الذكر.

المبحث الثاني

الالتزام بالضمان في إطار العقود الاستهلاكية الالكترونية

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم ما يلتزم به المورد الإلكتروني خلال مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، لهذا تعين على المستهلك بمجرد استلامه للسلعة القيام بمعاينتها وفي حالة وجود عيب في هذه الأخيرة أو استلام طلبية غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وجب على المستهلك اتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-09، والذي صدر تطبيقا له المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وللحديث عن هذا الالتزام ينبغي تحديد أحكام الضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى طرق تنفيذ أحكام الضمان في العقود الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام الضمان في عقود الاستهلاك الالكتروني

يكمن هدف المشرع من تقريره حق الضمان لصالح المستهلك الإلكتروني في مواجهته للمهني هو الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها قانونا في حالة ظهور عيب في المنتوج خلال فترة الضمان إذا ما توفرت الشروط التي قررها القانون لاستفادة المستهلك من حقه في الضمان وقرر المهني تنفيذ التزامه.

الفرع الأول: تفعيل أحكام الضمان وفق المرسوم 13_327.

تتمثل إجراءات تفعيل أحكام الضمان وفق المرسوم 13_327 في إخطار المورد الإلكتروني، **(أولا)** إعذار المورد الإلكتروني **(ثانيا)**:

أولا: اخطار المورد الإلكتروني بوجود عيب أو خلل في المنتوج:

عند ظهور العيب في المنتوج على المستهلك إخطار المتدخل به، بحكم أن الغاية من الإخطار هي تفادي تفسير سكوت المستهلك على أنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب[1].

فالإخطار يعتبر تصرف قانوني رضائي لا يشترط فيه شكل معين لصحته، فقد يكون مكتوبا كما قد يكون شفويا أو بأي وسيلة أخرى لكن وبالنظر إلى ضرورة السرعة في المعاملات يتم الإخطار بموجب رسالة مضمونة أو سند آخر[2].

ويتم إجراءه بتقديم شكوى إلى المورد الإلكتروني، الذي بدوره له الحق في المطالبة بالقيام بالمعاينة:

1. تقديم الشكوى إلى المورد:

لا يمكن للمستهلك أن يلجأ إلى تكليف المورد بالوفاء بالتزاماته مباشرة، يتوجب عليه أولا إخطاره عن طريق تقديم شكوى، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم 13-327 بنصها " **لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أية وسيلة اتصال أخرى ومناسبة لدى المتدخل**"[3].

الشكوى هي إجراء قانوني صادر من طرف المستهلك الإلكتروني، أي هي تعبير صريح صادر من طرفه إلى المورد الإلكتروني وذلك في حالة استلامه منتوجا معيبا، لم يشترط المشرع من

[1]- فنينش بدر الدين، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018- 2019، ص48.

[2]- شيماء مفتاح، ياسمين العقبة، أحكام الضمان في المادة الاستهلاكية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص47.

[3] -مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السمع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 مؤرخ في 2 اكتوبر2013.

خلال أحكام هذه المادة شكلا معينا في الشكوى[1]،حيث ترك الأمر مفتوحا للمستهلك باستعمال أي وسيلة متاحة له ومناسبة للمورد سواء كانت شفوية أو كتابية، ما يتم الاعتماد عليه عمليا هو الإخطار الكتابي لأنه يسهل عملية الإثبات في حالة احتجاج المورد الإلكتروني بعدم القيام بهذا الإجراء، مما يوفر حماية أكثر للمستهلك ويحفظ حقه من انقضاء المدة الزمنية المحددة قانونا.[2]

لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يتم فيها إجراء الإخطار من طرف المستهلك الإلكتروني، بل تركها للمألوف في التعامل من جهة ولطبيعة العيب والشيء المبيع من جهة أخرى، ومع هذا يجب ألا يتم الإخطار بعد مدة طويلة من اكتشاف العيب وغالبا ما نجد وثيقة الضمان تنص على هذه الفترة، كما تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-327 بتحديده لمدة الضمان في السلع الجديدة بين فترتين حدها الأدنى هو 06 أشهر وأقصاها 24 شهرا.[3]

إذا انقضت مدة الضمان ولم يباشر المستهلك بتقديم إجراء الإخطار على السلعة المعيبة فإنه يعتبر راضيا بها وبالتالي يسقط حقه في الضمان، لهذا السبب وجب على المشرع تحديد المدة التي يجب على المستهلك فيها تقديم شكوته.

2. معاينة المورد الالكتروني للمنتوج المعيب:

يقوم المستهلك بتقديم شكوى أو احتجاج للمتدخل يعبر به عن نيته في رفض المنتوج المعيب، لأنه بدون هذه الشكوى لا يمكن للمتدخل أن يعلم بوجود العيب فيتعذر عليه تنفيذ

[1] -زوبة سميرة، "التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01-10، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان2018، ص117.

[2]- ربيع زهية، "دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 284.

[3]- فنينش بدر الدين، مرجع سابق، ص48.

الضمان[1]، وعند تلقي المورد الإلكتروني اشعار بالإخطار يمكنه القيام بمعاينة المنتوج على نفقته وبحضور الطرفين أو ممثليهما وهذا في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه للإخطار من قبل المستهلك الإلكتروني[2].

هذا ما نصت عليه المادة 2/21 من المرسوم 13-327، حيث جعلت هذه المادة المعاينة اختيارية من جهة ومن جهة أخرى يعتبر حيز التنفيذ إجراء المعاينة مهم بالنسبة للمتدخل بحيث يسمح له باستبعاد العيوب التي لا ترجع إليه كسوء تركيب المنتوج مثلا، ومن ثمة فالمعاينة الحضورية تعد كوسيلة لإثبات وجود العيب[3].

يمنح المتدخل أجل 30 يوما من تاريخ استلام الشكوى لتنفيذ التزامه بالضمان وهذا طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[4].

ثانيا: إعذار المورد الإلكتروني

أقر المشرع للمستهلك الحق في اعذار المورد الإلكتروني حيث عند عدم التزامه بتنفيذ أحكام الضمان، وذلك بواسطة رسالة موصى عليها وخلال مدة زمنية محددة.

---

[1]– فنينش بدر الدين، مرجع سابق، ص48.

[2]–قجاجة ريان، عزيزي نسرين، الإلتزام بالضمان في عقد الإستهلاك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل،2021-2022، ص39.

[3]– تنص المادة 2/21 من المرسوم التنفيذي 13-327 على أنه: "... **يمكن للمتدخل طلب مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه بحظور الطرفين أو ممثليهما في المكان التي توجد فيه السلعة المضمونة.**"

[4]– تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13-327 على أنه: " **عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فانه يجب على المستهلك اعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالإستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به، وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ التوقيع على الاشعار يالإستلام.**"

1. وسيلة الإعذار:

يجب عدم الخلط بين الإخطار والإعذار، فهذا الأخير هو تكليف بالوفاء والالتزام بينما الإخطار فهو اعلام بعدم التنفيذ، وهو إجراء يقوم به الدائن ليطلب من مدينه تنفيذ التزامه، حيث يلجئ اليه المستهلك الإلكتروني في حالة عدم تنفيذ المورد الإلكتروني التزامه في أجل ثلاثين يوما من تقديم الشكوى.[1]

باعتبار أن الإعذار تصرف قانوني منتج لآثاره، ولصحته يجب أن يتجسد في قالب معين أي في شكل حدده القانون أو سار العمل به، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع حدد وسائل الإعذار على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في الإعذار بطريق الإنذار أو ما يقوم مقامه، أو الإعذار بطريق البريد، كما يمكن أن يعتبر المدين معذرا بمجرد حلول الأجل في حالة وجود اتفاق يقضي بذلك[2].

أقر المرسوم التنفيذي رقم 13-327 نفس الأمر في نص المادة 01/22 منه، حيث نجد أنه يشترط شكلا محددا للإعذار حيث يمكن للمستهلك القيام به عن طريق رسالة موصى عليها مع اشتراط الاستلام أو بأي وسيلة يجدها مناسبة بحيث تكون مطابقة لتشريع المعمول به[3] ويحبذ أن يعتمد المستهلك الإلكتروني وسيلة كتابية لأنه لما يتعلق الأمر بالإعذار الشفوي فإنه يطرح مشكلة صعوبة إثبات وقوعه، لهذا من الأجدر به القيام بهذا الإجراء عن طريق رسالة موصى عليها بإشعار الاستلام[4].

[1] – قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص41.

[2]– أمر رقم 75-58 السابق الذكر.

[3]– مرسوم لتنفيذي رقم 13-327 السابق الذكر.

[4]– قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص42.

2.أجل الإعذار:

لم يحدد المشرع المهلة التي يجب فيها على المستهلك القيام بالإخطار، ولكنه منح للمورد الإلكتروني أجل ثالثين يوما أخرى من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام من أجل تنفيذ التزامه بالضمان، ويشترط في هذا الإعذار أن يكون بعد القيام بإجراء الإخطار الذي لم يستجب له المورد في ثالثين يوما[1].

ما يأخذ على هذه الفترة وهي ثلاثون يوما من الإخطار وثلاثون يوما من توقيع إشعار الاستلام بالإعذار والتي تصبح في مجملها ستون يوما (60)، هو أنها تنزع من المستهلك حقه في الانتفاع بالمنتوج في وقته أي أنها تحول دون تحقيق رغباته المشروعة في الاستفادة من المنتوج بالشكل الذي يريده[2].

لعل الغاية من إدراج هذه المدة تكمن في:

- منح المورد الإلكتروني فرصة من أجل الوفاء بالتزامه.
- كشف الغش الذي يقوم به المورد الإلكتروني لإخفاء العيب[3].

الفرع الثاني: تفعيل أحكام الضمان وفقا لقانون التجارة الإلكترونية.

عالج قانون التجارة الإلكترونية مسألتي العيب الخفي وعدم المطابقة بموجب آلية واحدة، حيث اشترطت هذه الآلية على المستهلك الإلكتروني بعد تسلم المبيع والتأكد من حالة عدم المطابقة أو اكتشاف عيب أن يقوم بإعادة إرسال المبيع إلى المورد الإلكتروني (أولا) خلال مدة زمنية معينة (ثانيا).

[1] –مرسوم تنفيذي رقم 13–327 السابق الذكر.

[2]– قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص 42.

[3] –المرجع نفسه، ص43.

أولا: إعادة السلعة في غلافها الأصلي إلى المورد الإلكتروني

ينبغي عند رد المنتوج من جانب المشتري أن يتم إعادته وفقا لحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد أو وقت التسليم أي جديدة كما هي، وفي الهيأة التي تسلمها بها عند تنفيذ العقد الذي عدل عنه وذلك في غلافها الأصلي، وهذا ما أكدته المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية[1].

قد يكون المنتوج محل تعاقد بيع إلكتروني منتوجات غذائية سريعة التلف، فيفضل عدم إرجاعها ومطالبة البائع بالتعويض اللازم، والملاحظ أيضا بالنسبة لمسألة إرجاع المنتوج، نصت التشريعات المنظمة للبيع الإلكتروني على الاستبعاد لبعض المنتوجات من تطبيق حق الرجوع عليها، وعليه فلا تكون محل ارجاع للبائع، إذ يكون المشتري قد انتفع بها أو قام بنسخها، وفقا لما تتطلبه الطبيعة الخاصة لهذه المنتوجات كالخدمات، وبرامج الكمبيوتر، والتسجيلات الصوتية أو المرئية[2].

بعد إعادة ارسال المبيع إلى المورد الإلكتروني يكون مخيرا ما بين تنفيذ أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 02/23 من قانون التجارة الإلكترونية:

- تسليم جديد موافق للطلبية
- اصلاح المنتوج المعيب
- استبدال المنتوج بآخر مماثل[3].

ويجدر الإشارة إلى أن المستهلك ملزم بإعادة المبيع مع ذكر سبب الرفض حسب نص المادة 23 من القانون 18-05.

[1] -لموشية سامية، مرجع سابق، ص545.

[2]- المرجع نفسه، ص545.

[3]- قانون رقم 18-05 السابق الذكر.

ثانيا: احترام أجال إعادة السلعة إلى المورد الإلكتروني

ألزم المشرع المستهلك الإلكتروني بإعادة إرسال المنتوج المعيب، أو غير المطابق إلى المورد خلال مدة أقصاها أربعة 04 أيام عمل ابتداء من يوم التسليم الفعلي[1].

معنى ذلك أنه يتعين على المستهلك الإلكتروني أن يقوم بالتأكد من مطابقة المنتوج المسلم له وخلوه من العيوب بسرعة، ويعتقد أن مدة أربعة(04) أيام إذا كانت تكفي للتأكد من مطابقة المنتوجات البسيطة، إلا أنها مدة قصيرة جدا لا تكفي للتأكد من مطابقة المنتوجات المعقدة التي لا يمكن أن تكتشف فيها العيب الخفي أو عدم مطابقتها في وقت قصير كهذا، لكن هناك من يرى أن هذا الميعاد هو ميعاد منطقي إذا أخذنا بعين الاعتبار أن موضوع المطابقة من عدمه سيتم التأكد منه بمجرد تسلم المبيع كفكرة عامة بغض النظر عن استعمال المنتوج[2].

لقد ضيق قانون التجارة الإلكترونية بالتالي من حق المستهلك الإلكتروني في الضمان حين ربط المطالبة به من جهة بأجل قصير ينقضي بمضي أربعة 04 أيام من تاريخ استلام المنتوج، ونصه على إجراءات سريعة لكن غير آمنة للمطالبة بالضمان، بعدم فرضه لشكليات معينة ينبغي مراعاتها في إعادة السلعة إلى المورد الإلكتروني، والتي يستطيع استعمالها كوسيلة اثبات[3].

[1]– في هذه الحالة إذا تسلم المنتوج يوم الخميس فإن يومي الجمعة والسبت تخرج من ميعاد 4 أيام كونهما ليسا يومي عمل وذلك حسب المادة 04/504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] –يخلف نسيم، قايش ميلود، "عقود التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18–05 المؤرخ في 2018/05/10 "، مجلة الحقوق والحريات العامة، مجلد 4، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2019، ص82.

[3] –قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص36.

المطلب الثاني

طرق تنفيذ أحكام الضمان في العقود الاستهلاكية

عند تسليم منتوج غير موافق للطلبية أو في حالة ثبوت عيب في المنتوج وقيام المتدخل بمعاينة خلال المدة القانونية المحددة، على هذا الأخير المبادرة بتنفيذ التزامه بالضمان.

حدد قانون التجارة الإلكترونية الكيفيات الواجب اتباعها من طرف المورد الإلكتروني في تنفيذ التزامه بالضمان والمنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون، وقد ميز في الخيارات المقررة في نفس المادة منه بين حالتين تستوجبان تدخل المورد الإلكتروني لتنفيذ التزامه بالضمان، حيث تتمثل الأولى في تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أما الثانية فهو وجود عيب بالمنتوج،

الفرع الأول: تنفيذ أحكام الضمان مع الاحتفاظ بالعقد

نصت المادة 13 في فقرتها الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "**يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته**" [1] في حين نجد المادة 12 من المرسوم 13-327 نصت على أنه "**يتم تنفيذ الالتزام بالضمان مع شرط عدم تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية، يتم إما إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، وإما باستبدالها أو رد ثمنها**"[2].

[1] – قانون رقم 09-03 السابق الذكر.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 13-327 السابق الذكر.

أولا: تسليم جديد موافق للطلبية

طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 18-05 يلتزم المورد الإلكتروني بتسليم جديد موافق للطلبية وهذا في حالة عدم مطابقة المنتوج محل طلبية المستهلك الإلكتروني لذلك الذي استلمه، حتى ولو لم يكن المنتوج معيبا، وهي صيغة لم يتم التطرق إليها في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي 13-327 لتنفيذ أحكام الضمان في العقود الاستهلاكية.

يقصد بهذا الخيار أن يقوم المورد بتسليم المستهلك الإلكتروني منتوجا مطابقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، من حيث النوع، والمقدار، والسعر، وفقا لما قرر المستهلك الإلكتروني شرائه عبر الأنترنت، بالإضافة إلى أن يكون ما تم تسليمه للمستهلك متوفرا على المواصفات التي كفلها المورد في المنتوج، كما يلتزم هذا الأخير بتسليم منتوج مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك الإلكتروني، فكل مستهلك يقتني منتوجا معينا لتحقيق رغبة معينة، يشترط فيها أن تكون متوقعة في الظروف العادية وبالنسبة للمنتوج المماثل لدى المستهلك المتوسط، حيث لا يمكن إجبار المستهلك الإلكتروني على قبول منتوج غير موافق لرغباته المشروعة ولما تم الاتفاق عليه في عقد الاستهلاك الإلكتروني[1].

ثانيا: إصلاح المنتوج المعيب

يقع على عاتق المورد الإلكتروني الالتزام بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك بأن يخلو من العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال، فأوجب المشرع على المورد في جميع الحالات بإصلاح المنتوج، وجعله منتوجا صالحا للاستعمال مشتملا على الوصف الذي تعهد به،

[1]- عبد اللاوي خديجة، "خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني"، مجلة القانون والعلوم السياسة، المجلد 8، العدد 1، جامعة صالحي أحمد، النعامة، جانفي2022، ص63.

وملبيا للرغبات المشروعة للمستهلك الإلكتروني، غير أن هذا الاصلاح يجب ألا ينقص من قيمة المنتوج أو الانتفاع به حسب لغرض الذي صنع من أجله.[1]

يشترط في الاصلاح أن يكون ممكنا وألا يترتب عليه نفقات باهظة، وأن يتم طلبه في مدة معقولة، فإذا تخلف أحد هذه الشروط ليس للمستهلك الإلكتروني إلا طلب الاستبدال أو رد الثمن[2].

1. مصاريف إصلاح المنتوج

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 13-327: " **يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والارجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير**"[3].

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد جعل نفقات التصليح تقع على عاتق المورد لاسيما فيما يتعلق بمصاريف نقل وإرجاع المنتوج للمستهلك ومصاريف اليد العاملة وكذا الإمداد بالمواد اللازمة للإصلاح المنتوج، غير أنه على أرض الواقع نجد أغلبية الموردين لا يلتزمون بذلك، إذ بمجرد أن يطلب المستهلك الإلكتروني من المورد تنفيذ الضمان يتم توجيهه إلى نقاط البيع المعتمدة والتي عادة ما تكون في مناطق بعيدة عن مقر إقامة المستهلك لكي يقوم بنفسه على نفقته بنقل المنتوج وإصلاحه وإرجاعه بنفسه، وهو ما يقلل من جدوى الحماية الممنوحة له[4].

كما أن ذلك يعتبر مخالفا للقانون في حالة عدم قيام المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتفق عليها، فإنه يمكن للمستهلك أن يقوم بإصلاح المنتوج عند شخص آخر مؤهل على أن

---

[1]- قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص 46.

[2] -المرجع نفسه، ص46.

[3] -مرسوم تنفيذي رقم 13-327 السابق الذكر.

[4] -بشاطة زهية، "فعالية الإلتزام بالضمان في عقود الاستهلاك"، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد02، 2021، ص193.

تكون تكاليف الإصلاح على عاتق المورد الذي باع له المنتوج[1]، غير أنه في حال نشوب نزاع حول ذلك فإنه يمكن الاستعانة بخبير لتقدير قيمة تكاليف الإصلاح، حتى يتمكن من الرجوع على المورد ومطالبته بهذه المصاريف[2].

1. المدة المقررة لإصلاح المنتوج

يتم إصلاح العيب اللاحق بالمنتوج في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة المنتوج، دون تحديد أجل واضح لذلك، لكون عملية الإصلاح تخضع لكثير من الإعتبارات من بينها توفر القطع البديلة لدى القائم بالعملية[3].

وقد نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 على أجل 30 يوما من **تاريخ التصريح بالعيب:** "**إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما من تاريخ التصريح بالعيب**"[4]، ويفهم منها بأن هذه المدة المذكورة مقررة لكل من عملية إصلاح عيب المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه"[5].

---

[1]- تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 على أنه:" **إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، فانه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح ان أمكن، عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل.**"

[2]- قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص47.

[3]- المرجع نفسه.

[4] -مرسوم تنفيذي رقم 13-327، السابق الذكر.

[5]- قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص48.

ثالثا: استبدال المنتوج

إذا بلغ العيب الذي يطرأ على المنتوج درجة من الجسامة، بحيث تجعل المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا حتى لو تم إصلاحه وهذا ما تطرقت له المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327[1]، بحالة العطب المتكرر التي يجب عندها إستبدال المنتوج محل الضمان وذلك في حالات:

1_حالات اللجوء إلى استبدال المنتوج :

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- **تعذر اصلاح المنتوج المعيب.**

قد يتعذر على المتدخل اصلاح المنتوج، كون العيب الذي يعتريه جسيما مما يخلق مشكلا في أداء المنتوج للوظيفة المنتظرة منه، يجعله بطبيعة الحال غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا، فلا يصبح مفيدا للمستهلك ولا يطابق رغباته المشروعة مما يتعين استبداله[2].

- **إمكانية إستبدال المنتوج المعيب.**

في حالة تعذر اصلاح المنتوج بسبب جسامة العيب الذي يؤثر عليه ويجعله غير قابل للاستعمال والانتفاع به، أو وجد صعوبة في إصلاحه دون المساس بطبيعته والتي تؤثر في قبول المستهلك للمنتوج على هذه الحالة، جاز للمتدخل تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق استبدال المنتوج بأخر مماثل له خال من العيوب وله نفس المواصفات التي يتمتع بها المنتوج الأصلي حسب

[1]- تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي على أنه:" ... **في حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه.**"

[2]- بوروح منال، إلتزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول/2018، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 333.

نصت المادة 3 من القانون 09-03: "... **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب في المنتوج، إستبداله أو إرجاع ثمنه**"[1].

ففي الحالة التي يتمكن فيها المتدخل من تنفيذ التزامه باستبدال المنتوج، الذي غالبا ما يكون في صالح المستهلك وأفضل طريقة لتنفيذ الضمان، لأنه يمكن له الحصول على منتوج جديد وسليم وغير معيب فيقع على عاتق المتدخل في هذه الحالة نقل المنتوج المستبدل على نفقته طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13_327[2].

2. المدة المقررة لاستبدال المنتوج:

حدد المشرع أجل استبدال المنتوج ب(30) يوما من تاريخ التصريح بالعيب من طرف المستهلك، حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327: "**إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب**"[3].

هنا يمكن القول بأن المشرع قد تنبه في تحديد المدة، ولم يتركه للأعراف المعمول بها في هذا المجال، مخالفا بذلك ما كان منصوصا عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى، لأنه يفتح بابا لتماطل في تنفيذ الضمان من قبل المتدخل[4].

[1] – بوروح منال، مرجع سابق، ص334.

[2] –تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 13-327 على أنه:" **كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13** ".

[3] –مرسوم تنفيذي رقم 13-327 السابق الذكر.

[4] –مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ملغى .

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام الضمان عن طريق فسخ العقد.

إذا قام المستهلك الإلكتروني بالمطالبة بإصلاح السلعة او استبدالها فهذا يعني أنه يريد الحفاظ على العقد المبرم بينه وبين المورد الإلكتروني، لكن في بعض الأحيان لا يبقى أمام المستهلك سوى اللجوء إلى فك الرابطة العقدية بينه وبين المتدخل وذلك عن طريق فسخ العقد(أولا) والذي بدوره يرتب مجموعة من الأثار(ثانيا):[1]

أولا: حالات لجوء المستهلك الإلكتروني إلى الفسخ

إن استحالة قيام المتدخل بتنفيذ التزامه من خلال عملية إصلاح المنتوج وهذا بعد تسجيل حالات عطب متكرر أو استبداله لنفاذ المخزون وعدم توفره في السوق الأمر الذي يمكن المستهلك في هذه الحالة بالمطالبة بفسخ العقد واسترداد الثمن الذي يعتبر بمثابة ضمان للحفاظ على حقه في مواجهة المتدخل وفي هذه الحالة يقوم المشتري بإرجاع الشيء المبيع للبائع[2] حسب المادة 12 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 13-327 والتي تنص على أنه: " **وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه**."[3]، والمادة 15 من نفس المرسوم التي تنص على :" **إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فانه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب**".

إذن فالمشرع رغم تأكيده في البدايات على فكرة الاحتفاظ بالعقد من خلال عملية الإصلاح والاستبدال، إلا أنه أكد في الأخير على رد الثمن كحل وضمان بديل ينهي العقد[4].

ثانيا: الأثار المترتبة عن اللجوء إلى الفسخ.

[1] بشاطة زهية، مرجع سابق، ص191

[2] المرجع نفسه، ص191

[3] -مرسوم تنفيذي رقم 13-327 السابق الذكر.

[4]- بشاطة زهية، مرجع سابق، ص191.

تعتبر رخصة الفسخ حقا تقديريا خاضعا لتقدير المستهلك، فإذا لم يزاول المستهلك خياره خلال المدة التشريعية المحددة له يصبح العقد الذي أبرمه لازما وباتا وواجب التنفيذ من طرفي العقد، وتنتهي بذلك حالة الشك التي كانت تدفع بالمتعاقد الأخر إلى انتظار مصير التعاقد، وأما في حالة إعمال المستهلك لخيار الفسخ فيترتب على هذا الفسخ مجموعة من الأثار[1]:

1. إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة

منح المشرع في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حق إلغاء الطلبية للمورد أين يتم فيه تفعيل خيار الفسخ إذا تعذر إصلاح أو استبدال المنتوج، وعليه فإن المورد يكون ملزما برد ما دفعه إليه المستهلك خلال أجل قدره (15 يوما) من تاريخ تسلمه للمنتوج دون أي مقابل، مع احتساب تكاليف إعادة الشحن أي تكاليف إعادة إرسال المستهلك للمنتوج، وهذا يفيد إلغاء المعاملة الإلكترونية وفسخ العقد[2].

حظر المشرع على المورد الإلكتروني أن يقبل طلبية منتوج معين وهو يعلم أنه نفد من مخزونه أو غير متوفر في السوق، ولكن في حالة ما إذا توفر تتحول تلقائيا الطلبية السابقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة[3]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون 18-05: " **لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع الا في حالة توفر المنتوج في المخزون، بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية الى طلبية مؤكدة"[4].**

[1]- أسال محمد جبريل، فسخ عقد البيع الإلكتروني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 72.

[2]- المادة 4/23 من القانون 18-05 على أنه: "... **يجب أن يتم ارجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج.**"

[3] -عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص64.

[4]-قانون رقم 18-05 السابق الذكر.

يختلف رد الثمن ما بين قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك، فحسب القانون 18-05 يسترجع المستهلك المبالغ التي دفعها كاملة بعد ارجاعه للمنتوج إلى المورد الإلكتروني[1]، على خلاف القانون 09-03 الذي يلزم المستهلك برد المنتوج إلى البائع وذلك ب:

أ. رد الثمن بصفة جزئية:

في هذه الحالة يقوم المستهلك بالاحتفاظ بالمنتوج في حدود ما يخدم رغباته المشروعة والمطالبة باسترجاع جزء من الثمن المدفوع للبائع والذي يعادل الجزء المستفاد من السلعة إضافة إلى المصاريف المنفقة عليه من تكاليف إصلاحه[2].

ب. رد الثمن بصفة كلية:

في هذه الحالة يكون استعمال المنتوج مستحيلا نظرا لجسامة العيب، ويلتزم المستهلك برد المنتوج المعيب للمتدخل مع الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها العيب مع الإشارة إلى أن المتدخل ملزم بإرجاع الثمن إذا ما ظهر عيب خلال فترة الضمان[3].

وضع المشرع الجزائري خيار الفسخ في يد المورد الإلكتروني الذي يخدم مصالحه في حالة تعذره لإصلاح المنتوج المعيب، هذا ما يخلق صعوبة في حماية المستهلك الإلكتروني خاصة وأنه تعاقد بهدف الانتفاع من سلعة والحصول على منتوج جديد وليس منتوج معيب يعاد إصلاحه، لهذا كان من الأفضل لو ترك المشرع خيار الفسخ في يد المستهلك الإلكتروني نظرا لمركزه الضعيف في العلاقة التعاقدية وعدم امكانيته من معاينة المنتوج معاينة فعلية وملموسة واكتفى بالمعلومات المقدمة من طرف المورد الإلكتروني[4].

---

[1]- قانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[2]- قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص55.

[3]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، مصر، 2005، ص125.

[4]- قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص56.

2. تعويض المستهلك في حالة إلغاء المورد الإلكتروني للطلبية.

إن ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في فسخ العقد الإلكتروني لا يستبعد مساءلة المورد الإلكتروني لتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء اقتنائه للمنتوج المعيب والذي لم يلبي رغابته المشروعة، حيث يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به بالإضافة إلى الضرر المعنوي، وهذا من خلال دعوى مدنية والتي تستوجب توافر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المواد 13و 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى قواعد الاختصاص المحلي والمنصوص عليها في المواد من 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تحديد الجهة المختصة في دائرة موطن المورد الإلكتروني، مع إمكانية رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار بالمستهلك الإلكتروني[1].

لكن وبالنظر الى الطبيعة القانونية الخاصة للتعاقد الإلكتروني أين يمكن أن يكون المورد الإلكتروني شخصا أجنبيا، أو شخصا لا يعرف موطنه في العالم المادي، الأمر الذي يجعل تحقيق طلب المستهلك الإلكتروني في التعويض صعبا.

يتم تقدير قيمة التعويض وفقا للقواعد العامة حيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحدد مبلغ التعويض على أساس ما لحق المستهلك الإلكتروني من خسارة وما فاته من كسب[2].

[1]– القانون رقم 08-09مؤرخ في 25 فيفري ،2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23، معدل ومتمم.

[2] قجاجة ريان، عزيزي نسرين، مرجع سابق، ص56

المبحث الثالث

تقرير حق العدول كضمانة مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني

يعتبر حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني من الوسائل التي لجأت اليها التشريعات لحماية رضا المستهلك وهذا لتوفير الحماية اللازمة التي يصبو اليها في مثل هذه العقود، حيث يمنحه هذا الحق فرصة التفكير والتروي في ابرام العقد، ذلك لأن عرض السلعة على شبكة الأنترنت قد لا تعطي المستهلك تصورا كافيا لحقيقتها، بالإضافة إلى الإعلانات والإشهارات التضليلية التي تؤثر على قراره بالتعاقد.

لذا يجب توفر حماية من نوع خاص في هذا الشأن عن طريق التخفيف من تطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد بوصفه أول العقبات التي تواجه المستهلك، لذا رخص القانون للمتعاقد في مثل هذه الظروف العدول عن تعاقده في العقود التي يبرمها على عجلة من أمره وبمحض إرادته ليعطي له حق العدول عن العقد الذي ابرمه دون أن يتعرض لضرر.

المطلب الأول

مضمون حق العدول عن العقد الإلكتروني

إنّ تطبيق حق العدول من طرف أحد المتعاقدين يؤدي إلى انتهاك مبدأ القوة الملزمة للعقد، لذا يقتضي البحث في خيار العدول عن التعاقد تحديد مضمونه تحديداً دقيقاً لضمان إعماله في النطاق الذي حدده المشرع، ومن ثم معرفة إجراءات ممارسة هذا الحق وكذا مختلف الأثار المترتبة عنه، وهو ما سيكون موضوع الفرعين القادمين.

الفرع الأول: المقصود بحق العدول عن العقد الإلكتروني

اختلفت التعريفات عند مختلف الفقهاء حول حق العدول أو ما يعرف بخيار الرجوع حيث عرفه جانب من الفقه على أنه: "**سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد أو التحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر**"[1].

وعرفه فريق أخر بأنه: "**أمر عارض محقق الوقوع، يرد على العقد اللازم فيفقده اللزوم أثناء فترة العدول، يستطيع بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما نقض العقد أو اجازته**"[2].

من جهة أخرى يعرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه:

"**الإعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل**"[3].

فالحق في العدول إذن وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا بحيث يستفيد من مهلة للتفكير خلالها يكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وارتبط به.

يتميز الحق في العدول بمجموعة من الخصائص أهمها:

- أنه يتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك دون الحاجة إلى القضاء أو اشتراط موافقة الطرف الاخر.

[1]– عبد العالي فارس، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013–2014، ص45.

[2]– بن محاد وردية، "حق العدول كضمانة أساسية لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، ص ص 607–623، ص610.

[3] –عبد العالي فارس، مرجع سابق، ص 46.

- هو حق محدد بمدة زمنية مقررة قانونا وبالتالي فهو ينقضي باستعماله أو بمـــرور هذه المدة المحددة له.
- –هو حق محدد بالقانون والإتفاق[1].

يمكن القول بأن حق العدول هو رخصة تكمن المستهلك الإلكتروني من الرجوع بإرادته المنفردة عن العقد في الأجل المحدد قانونا، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش".. **يجب على المتدخل خلال فترة الضمان في حالة ظهور عيب استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديله على نفقته**"[2].

أما قانون التجارة الإلكترونية الجزائري فهو لم يعرف حق العدول بل نص على حق المستهلك الإلكتروني في إعادة ارسال المنتوج على حالته وفي غلافه الاصلي وذلك في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني أجال التسليم أي أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع ذكر سبب الرفض[3].

الفرع الثاني: مبررات تقرير الحق في العدول

حق المستهلك في العدول أو الرجوع عن العقد يتم بموجب نص قانوني أو بموجب اتفاق أطراف العقد، وكاستثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقوة الملزمة للعقد والذي منحته قوانين حماية المستهلك والمعاملات الإلكترونية للمستهلك وهذا من أجل بث الثقة لديه في السلعة المعلن عنها، حيث أنه لا يرتبط الحق في العدول بحماية المستهلك الإلكتروني أو المستهلك المتعاقد عن بعد فقط، بل يرتبط وجوده بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك، لكن اختلاف طبيعة العقد الإلكتروني تجعل الحق في العدول أكثر ملائمة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فهو طرف ضعيف

[1] –عبد العالي فارس، مرجع سابق، ص46.

[2] –قانون رقم 09-03 السابق الذكر.

[3]– بن عثمان مشرية، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص 55.

في العقد، فالحق في العدول يهدف في الأصل الى حماية رضا المستهلك، ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة اضافية للتروي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه تفاديا للأخطار التي تلحق به لتسرعه في التعاقد، خاصة لما تتميز به الدعايات الحالية من اغراء وتضليل في المجال الإلكتروني بالذات[1].

كما أن هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة حماية المستهلك، أهمها الاحترافية التي يتمتع بها المورد الإلكتروني في اقناع المستهلك باقتناء السلعة بشتى طرق الإغراء والوسائل الاشهارية، مع افتقاد هذا الأخير للخبرة ووضعه المعرفي حول السلعة المعروضة أمامه.

الفرع الثالث: شروط تقرير الحق في العدول

يعتبر حق العدول حق مقرر للمستهلك الإلكتروني بموجب المادة 23 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ولو لم يشترطه في العقد، بحيث تعطى للمتعاقد إمكانية التحقق من مدى مطابقة المنتوج لطلب المستهلك، ولكي يتم إعمال هذا الحق لابد من توفر مجموعة من الشروط [2]:

أولا: العقد المبرم بين المتعاقدين صحيح

يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه الاتفاق الذي يتم بين المتعاقدين عبر الوسائل الإلكترونية سواء بشكل جزئي أو كامل، وهو الأداة الأساسية لتحريك التجارة الإلكترونية سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات ونتيجة لانعدام الرؤية الفعلية والملموسة فيه قررت التشريعات المقارنة حق العدول للمستهلك لعدم توفر العلم الكافي بالمبيع وقلة خبرته بالمقارنة مع المورد الإلكتروني[3].

[1]– بن عتمان مشرية، مرجع سابق، ص 56.

[2]– صالحة لعمري، "حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 141.

[3] –صالحة العمري، مرجع سابق، ص141.

وتمر طلبية المنتوج عادة عبر ثلاث مراحل إلزامية طبقا لنص المادة 12 من قانون التجارة الإلكترونية هي:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني ليتعاقد بعلم ودراية.
- التحقق من تفاصيل الطلبية فيما يخص المنتوجات أو الخدمات المطلوبة
- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد ويعبر عن ذلك صراحة. [1]

وقد حدد في المادة 13 منه مجموعة المعلومات يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني، من خصائص تفصيلية للسلع أو الخدمات وشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، وشروط فسخ العقد الإلكتروني، وشروط وكيفيات الدفع.....

يعتبر العقد الإلكتروني صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره القانونية لكنه يبقى مهدد بالعدول بعد عملية التسليم.[2]

ثانيا: تصريح المستهلك الإلكتروني بحقه في العدول

بما أن العدول عن العقد حق مقرر لمصلحة المستهلك كونه الطرف الضعيف في الرابطة العقدية فانه يتوجب عليه التصريح لدى المورد الإلكتروني برغبته في ممارسة حقه في العدول عن العقد المبرم أو المراد إبرامه ضمن الآجال القانونية المحددة لذلك ، وبالرجوع إلى التشريعات التي أقرت هذا الحق كالتوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي نجد أنهم لم يحددوا شكلا معينا لتعبير المستهلك المتعاقد إلكترونيا عن رجوعه عن العقد، لكن يستحسن أن يختار وسيلة اثبات سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو في موقع المورد الإلكتروني أو برسالة موصى عليها أو حتى عن طريق محضر إثبات حالة، وذلك خشية الوقوع في منازعات قانونية لاحقة مع المورد الإلكتروني

[1] –قانون رقم 18–05 السابق الذكر.

[2] –براكتية أيمن، بوشوية ياسين، حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا "دراسة للمرحلة ما بعد العقدية "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020–2021، ص94.

في حالة ما إذا أنكر تبليغه بالعدول من قبل المستهلك [1]، ويجب على المستهلك الإلكتروني أن يبدي رغبته في الرجوع عن العقد بطريقة صريحة لا تدع مجالا للشك[2].

ثالثا: التقيد بالآجال القانونية لممارسة الحق في العدول

إن الحق في العدول حق محدد المدة، لذلك يجب أن يمارس خلال المهلة المحددة له قانونا، ويقع على المستهلك التقيد بهذه المدة، فبعد انقضاء هذه المدة ولم يقم المستهلك بإبداء رغبته في العدول فان العقد يستقر نهائيا ويصبح المستهلك ملزما بتنفيذ التزاماته العقدية[3].

حسب ما نصت عليه المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الفقرة 2 على أنه: "**يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة ارسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ...**[4]"

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع حدد مهلة ارجاع السلعة بأربعة أيام يبدأ سريانها من يوم تسليم المنتوج فعليا، والملاحظ أن المشرع أحسن عندما حددها بأيام العمل دون احتساب العطل، لكن تبقى مهلة أربعة أيام غير كافية ليفحص المستهلك الإلكتروني المنتوج بشكل جيد، ويتخذ قراره، خاصة إذا لم ينفذ المورد الإلكتروني التزامه بالإعلام[5].

[1] -براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص 95.

[2]- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 154.

[3]- براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص97.

[4]- قانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[5] -صالحة لعمري، مرجع سابق، ص 143.

المطلب الثاني

إجراءات ممارسة الحق في العدول الإلكتروني

لا توجد إجراءات خاصة لممارسة الحق في العدول فالشرط الوحيد هو احترام المدة الواردة في القانون، ولهذا سوف ندرس كيفية ممارسة الحق في العدول ثم المهلة المحددة لذلك[1].

الفرع الأول: كيفية ممارسة الحق في العدول

إذا أراد المستهلك الرجوع في التعاقد فإنه يلتزم بإخطار المهني (البائع أو مقدم الخدمة) وأن يرد لهذا الأخير السلعة التي تسلمها بمقتضى العقد، ولم يشترط تقنين الاستهلاك الفرنسي إتباع شكل خاص لهذا الإخطار فيجوز أن يتم بفاكس أو البريد الإلكتروني، أو في موقع التاجر أو برسالة موصى عليها، أو حتى عن طريق محضر إثبات حالة، وذلك خشية الوقوع في منازعة قانونية لاحقة مع التاجر إذا أنكر تبليغه بالعدول.[2]

إلا أن حق العدول يبقى خاضعا لتقدير المستهلك إن شاء قام به وإن شاء امتنع عنه دون أن يكون ملتزما بتقديم تبرير عن ذلك.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 19 الفقرتين 03 و04 من القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على كيفية ممارسة الحق في العدول كما يلي: " **للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف اضافية تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول ... عن طريق التنظيم**"[3].

---

[1]– خالد طيهار، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 39

[2] –المرجع نفسه، ص 40.

[3] –قانون رقم 18-09، المعدل والمتمم للقانون 09-03.

الفرع الثاني: مدة ممارسة الحق في العدول

بالرغم من اتفاق معظم التشريعات على قصر مدة العدول لا كنها تختلف من تشريع لأخر، المشرع التونسي حددها ب (10) أيام، المشرع الفرنسي (15) يوم..، والملاحظ أن التشريعات الأوروبية توحدت بخصوص مدة العدول وهذا استجابة لرغبة الإتحاد الأوروبي في توحيد الأجل المعمول بها، فبصدور التوجيه الأوروبي رقم 2011/23 المتعلق بحقوق المستهلكين، حيث حددت المادة 09 منه مدة العدول ب14 يوما وذلك بعدما كانت هذه المدة تتراوح ما بين 7 أيام الى شهر كامل يبدأ حسابها من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع.[1] وهو ما سار عليه التشريع الفرنسي للاستهلاك في مادته 121-21L، التي حددت مدة العدول بأربعة عشر يوما، ابتداء من يوم تسلم السلعة وتحسب أيام العطل والأعياد ضمن هذه المدة إذا جاءت خلالها[2].

وفي التشريع الجزائري وحسب المواد 22و23 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية أقر من خلالها حق المستهلك في ارجاع المنتوج في حال عدم احترام المورد لأجال التسليم أو في حالة وجود عيب في المنتوج وعدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها خلال أجل 04 أيام عمل التي تلي التسليم وهي مدة قصيرة جدا[3].

[1] -Directive européen 2011/83/UE du octobre 2011 relative aux droits des consomateurs.

نصت المادة 9 من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 على ما يلي:

-"En dehors des ca sou les exceptions prevu a l'article 16 s'appliauent, le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour rétracter d'un contrat a distance ou d'un contrat hors établissement … "

[2]- article L21-121 :"Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de retraction d'un contrat conclu a distance…"

[3] -حكيمة مدربل، "سعيد سعودي، الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية " بين النص والتطبيق"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص ص 181-205، ص194.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي، فنجد أن المشرع قد حدد أجل 08 أيام عمل ابتداء من تاريخ امضاء العقد الاستهلاكي، وفي حالة بيع المنتوج على مستوى المنزل فان مدة العدول تكون خلال 07 أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة[1].

الفرع الثالث: الأثار المترتبة عن ممارسة الحق في العدول عن العقد الإلكتروني

يترتب على اختيار المستهلك طريق الرجوع عن التعاقد زوال العقد وانقضائه، ويلتزم الأطراف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وبهذا سيتم دراسة أثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني (أولا) ثم بالنسبة للمورد الإلكتروني (ثانيا)

أولا: اثار الحق في العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

إن ممارسة المستهلك لحق العدول المقرر له يرتب عن ذلك مجموعة أثار يتحملها المستهلك بعد عدوله عن البيع السابق إبرامه، إلى جانب الآثار المترتبة على البائع المحترف ومن أهم هذه الآثار الالتزام برد السلعة إلى المحترف إضافة إلى التزامه بدفع مصاريف رد السلعة إلى المحترف، تم توضيح ذلك من خلال ما يلي:

1. التزام المستهلك برد المنتوج:

يترتب على استخدام حق العدول رد المستهلك للمنتوج محل العقد في غلافه الأصلي في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ استلام المنتوج وفقا للمادة 23 من القانون قم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مع تبيان سبب الرفض، وبذلك يعتبر العقد كأن لم يكن مطلقا[2].

[1]- تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية العدد 24 على أنه: " ... **غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته 8 أيام عمل تحسب من تاريخ امضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به**"، وتضيف المادة 14: "**عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون 7 أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.**"

[2]-قانون رقم 18-05 السابق الذكر.

حيث يلزم المستهلك بإرجاع السلعة بنفسه أو إلى الشخص الذي منحه مهمة استلام السلعة دون تأخير إلى المورد الإلكتروني.

وفي حالة هلاك السلعة في العقود التقليدية تبعة الهلاك تكون على المستهلك لارتباط تبعة الهلاك بالتسليم إذا كان هو المالك، أما في هذه الحالة فإن المستهلك المتعاقد إلكترونيا يعد حائزا وليس مالكا قبل إعلان خياره بين اتمام العقد أو الرجوع فيه وبالتالي فإن المورد الإلكتروني يعتبر المالك وهو من يتحمل تبعات الهلاك بالرغم من تسلم المستهلك الإلكتروني للشيء المبيع[1].

2. تحمل المستهلك لمصاريف ارجاع المنتوج

يلتزم المستهلك المتعاقد إلكترونيا في حالة ممارسة حق الرجوع عن العقد بدفع مصاريف إعادة المنتوج الى المورد الإلكتروني من شحن ونقل وتأمين إذا كان محل العقد سلعة، فهو أمر متوقع بالنظر لخصوصية العقد المبرم عبر الانترنت،[2] فليس من العدل أو المنطق إلزام المتدخل بتحمل مصاريف ارجاع السلعة فالمستهلك هو من اختار العدول وعليه تحمل النفقات المترتبة عن ذلك.

نفس الأمر إذا ما تعاقد مستهلك مع محترف أجنبي عبر الأنترنت فإن هذه المصاريف تكون مكلفة، وفي هذا الشأن اتخذت التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي واللبناني والتونسي أحكاما تقضي بأن المستهلك لا يتحمل أي مبلغ مقابل ممارسته الحق في العدول إلا مصاريف إعادة السلعة إلى مصدرها قبل التعاقد[3].

[1]– براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص99.

[2] –المرجع نفسه، ص100.

[3]– بن محاد وردية، مرجع سابق، ص620.

ثانيا: أثار العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني

يكون المتدخل ملزم في حالة ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن العقد خلال المدة القانونية برد ثمن المنتوج للمستهلك دون الالتزام بتحمل أي مصاريف إضافية.

رد الثمن للمستهلك:

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه: ".. **يجب ارجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه المنتوج** "[1]، ولم يتطرق المشرع الجزائري للحالات التي يتأخر فيها المورد عن رد الثمن وترك ذلك للقواعد العامة.[2]

إذا كان الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المستهلك الذي استخدم حقه في العدول هو الالتزام برد المنتوج في غلافه الأصلي فإنه يقابله التزام المورد برد الثمن الذي استلمه مقابل المنتوج، وهذا ما يسمى بالالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد الإلكتروني، والتزام المورد برد الثمن يكون خلال أجل 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج[3].

[1] – قانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[2] –براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص100.

[3]– حكيمة مدربل، سعيد سعودي، مرجع سابق، ص202.

الفصل الثاني

الحماية المستحدثة للمستهلك

المبحث الأول: حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من مخاطر الدفع الإلكتروني

المبحث الثاني: الاختصاص القانوني والقضائي لحماية المستهلك الإلكتروني

لقد شكلت التجارة الإلكترونية منذ ظهورها إمتدادا للتجارة التقليدية لكنها اختلفت عنها في الوسائل المتبعة في العمليات التجارية بحيث أصبح المستهلك يتسوق بكل حرية ويختار ما يشاء من السلع والخدمات متى أراد ذلك من أي مكان في العالم وبثمن يراه مناسبا ودون عناء الإنتقال من مكان إلى أخر، لكن يبقى غياب الأمن المعلوماتي من العوائق التي تواجه التجارة الإلكترونية من خلال الاستعمال غير المشروع للبطاقات البنكية، أو نتيجة مخاطر فنية كالتزوير والسرقة، الإختراق وغيرها من المخاطر التي قد يقع المستهلك ضحية لها والتي تستوجب ضرورة العمل على مكافحتها بهدف تأمين بيئة الدفع الالكتروني.

واستنادا لأهمية وسائل الدفع الإلكتروني التي تسعى لحماية أطراف العلاقة التعاقدية عن طريق إثبات إبرام التصرف القانوني على هذا الأساس تم اللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني حتى يتم الرفع من مستوى الأمن بالنسبة للمتعاملين، وتدعيمه أيضا عن طريق التصديق الإلكتروني الذي يعد بمثابة عملية تأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وذلك بشهادة التصديق الإلكتروني **(المبحث الأول)**.

كذلك فيما يخص مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المعاملات والتي تعتبر من أهم المشكلات العملية التي أفرزها التعامل عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني نظرا لصعوبة ترجيح تطبيق قانون دولة ما دون قانون دولة أخرى، حيث تظافرت جهود كل من الفقهاء والقضاء في هذا المجال من أجل إيجاد حلول عملية تتوافق وطبيعة هذه العقود الإلكترونية الخاصة، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي تختص في الفصل في هذه النزاعات القائمة بين الأطراف المتعاقدة عن بعد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من مخاطر الدفع الإلكتروني

إن التطور التكنولوجي والتقني في المعاملات الإلكترونية سمح بظهور العديد من وسائل إبرام المعاملات التجارية عن بعد والاستخدام الكثيف لآليات الدفع الإلكتروني لذلك تعتبر مسألة الأمن والحماية من أهم الضمانات التي تواجهها وسائل الدفع الإلكتروني اليوم، ونظرا لأهمية هذه الوسائل أصدر المشرع الجزائري القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أساس أن التوقيع الإلكتروني يعد من أهم الأليات التي تحمي عمليات الدفع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية المصادق عليه من طرف الجهات المختصة بواسطة شهادة التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول

حماية المستهلك من خلال تأمين الدفع الإلكتروني

لا تخلو التجارة الإلكترونية من المخاطر التي تهدد أمن البيانات الشخصية للمتعاقدين، لذا وجب القيام بتأمين عمليات الدفع الإلكترونية من خلال تقنيات خاصة نتطرق اليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المقصود بالدفع الإلكتروني

يعد الالتزام بتسديد الثمن من بين أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المستهلك ويستوجب توفر بعض الوسائل للوفاء به، لذا كان لزاما تعريفه، ثم التطرق لخصائصه والشروط الواجب توافرها فيه:

أولا: تعريف الدفع الإلكتروني:

سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي للدفع الإلكتروني، ثم إلى تعريفه التشريعي.

1. التعريف الفقهي:

يعرف الدفع الإلكتروني بأنه" **الوفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل بطاقة الوفاء أو الشيكات الإلكترونية أو الكمبيالات الإلكترونية أو حافظة نقود إلكترونية "**[1]

كما يقصد به **"كل عملية لتحويل الأموال الخاصة بسلعة معينة أو خدمات معينة بطريقة رقمية أو باستخدام دعامة إلكترونية وإرسال البيانات عبر خط هاتفي أو شبكة معينة أو أي طريقة لإرسال البيانات "**[2]

وعرف بأنه" **أداء ثمن المبيع بطريقة إلكترونية من خلال شبكة اتصال دولية مفتوحة على معظم العالم وهي الأنترنت"** [3] .

في الأخير يمكن تعريف الدفع الإلكتروني على أنه: وفاء أو تسديد المستهلك (المدين) لثمن أو قيمة المنتجات بواسطة وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية تقليدية كانت أم حديثة، بما يتناسب ومتطلبات التجارة الإلكترونية ورغبات المستهلك المشروعة.[4]

2. التعريف التشريعي:

أصدرت لجنة الاتحاد الأوربي في 8 ديسمبر 1987 توصية تحدد القواعد الأوروبية للتعامل السليم في مجال الوفاء الإلكتروني، والذي يقصد به حسب هذه التوصية:" كل عملية

[1] – قادري عبد المجيد، " الوفاء الإلكتروني "، مجلة العلوم القانونية، ع 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، جوان 2008، ص 157.

[2]– باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكتروني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص09.

[3] – بشار محمود دودين، محمد يحيى المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص198.

[4]– غبابشة أميرة، "الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 316.

وفاء تتم بواسطة بطاقة ذات أشرطة ممغنطة أو تلك التي تحتوي على دوائر إلكترونية منفد لدى جميع شبكات الوفاء المزودة بآلات الوفاء الحديثة"[1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على وسيلة واحدة للوفاء الإلكتروني وذلك من خلال نصه على وسيلة واحدة للوفاء الإلكتروني، وهي البطاقات البنكية، ربما لظهور هذه التوصية قبل ظهور باقي طرق الدفع الإلكتروني[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف عملية الدفع بموجب المرسوم 3-113 L ف 01 من قانون النقد والمال الفرنسي:" **هي التصرف المنشئ للتحويل وسحب الأموال المستقل عن الالتزامات التابعة للأطراف سواء الدفع (الآمر) أو المستفيد**"[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص على الدفع الإلكتروني بموجب الفصل السادس من القانون 18-05، إلا أنه لم يعرفه بل اكتفى بتعريف وسائله بموجب ف 05 من المادة 06،[4] منه فضلا عن نص المادة 69 من الأمر 01-11 المتعلق بالنقد والقرض[5].

---

[1]- غبابشة أميرة، مرجع سابق، ص314.

[2] -غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2017-2018، ص22 .

[3]- l'article L113-3/01: " c'est le comportement qui crée le transfert et le retrait de fonds qui est independent d'obligations des parties qui'il s'agit de paiment (commande) ou le bénéficiare".

[4]- الفقرة 05 من المادة06 من القانون 18-05 تنص على أنه: " **كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية.**"

[5]- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، مؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

تنص المادة 69 من هذا القانون على أنه: "**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.**"

ثانيا: خصائص الدفع الإلكتروني

يعتبر الدفع الإلكتروني وسيلة لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، على اعتبار أن التجارة الإلكترونية تتم في بيئة غير مادية تغيب فيها الدعائم الورقية، ونظرا لدولية شبكة الأنترنت، فوسائل الدفع الإلكتروني تأخذ الطبيعة الدولية أيضا، كذا أن طبيعة التعامل التجاري الإلكتروني تطبع خصوصية أدوات الدفع الخاصة بها من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الإلكتروني، وكذا من حيث توفير وسائل الأمان الفنية[1].

1. الدفع الإلكتروني ذو طبيعة دولية:

تضفي صفة الدولية على العقد الذي يتم عبر شبكة الأنترنت، الذي يفترض تباعد أطرافه، بحيث يغيب فيه الحضور المادي على مائدة المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد، فوسيلة الدفع الإلكتروني تستجيب لهذه السمة، حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية معاملات دولية التي تتم عن بعد فيصدر الدفع من خلال إعطاء أمر يتم وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد، و يتميز نظام الدفع بأنه يدمج تنوعا غنيا و وفيرا للتسهيلات الوظيفية، وذلك في أنظمة الترخيص والتفويض مثل تبادل الشيكات وتصفية الحسابات بين مختلف البنوك، وأنظمة التسديد والتسوية دون الاصطدام بالحاجز الجغرافي[2].

2. تخصص الجهة القائمة بالدفع الإلكتروني:

تفرض الطبيعة الخاصة لنظام الدفع الإلكتروني تواجد ارتباط بمؤسسات مصرفية أم مالية مسبقا من قبل أطراف التعاقد لتتيح عملية الدفع من خلالها، وبالتالي توفر أجهزة تقوم بإدارة عمليات الوفاء عن بعد، من شأنها أن توفر ثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة ويرتبط الدور

[1]– فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 125.

[2]– المرجع نفسه، ص 127.

بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تعمل لهذا الغرض، حيث أن إدارة وسائل الدفع في البلاد الأوربية عدا فرنسا غير مقتصر على البنوك بغرض تسهيل تبادل وتقديم الخدمة بين البلدان الأوروبية[1].

3. توافر الأمان في وسائل الدفع الإلكتروني:

يتم الدفع من خلال فضاء معلوماتي مفتوح، وبهذا يبقى خطر التعامل بهذه الوسائل قائما بشكل كبير وخاصة استعمال شبكة الانترنت وغيرها، باعتبارها فضاء يستقبل جميع الأفراد من مختلف دول العالم، باختلاف أهدافهم و نواياهم، وبهذا يستلزم هذا النظام أن يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية من شأنها منح قدرا من الحماية للمستهلك بتوفير برامج تساعد على حماية طرفي المعاملة التجارية الإلكترونية ووضع برامج خاصة لتحقيق هذا الغرض، كما يتم عمل أرشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها بحيث استخدام هذه الطريقة يكون من السهل الرجوع إليها[2].

الفرع الثاني: مخاطر الدفع الإلكتروني

يتم الوفاء الإلكتروني من خلال الاتصال الإلكتروني بين التاجر والمستهلك، ويتم هذا الاتصال غالبا باستخدام أجهزة الحواسيب وفق نظام تبادل البيانات الإلكترونية، لذلك فإن أي خلل في النظام المعلوماتي لهذه الأجهزة سيكون خطرا يواجه مصلحة المستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى المخاطر الناتجة عما يطلق عليهم باسم قراصنة الأنترنت والذين يستخدمون كل الوسائل الفنية من أجل السطو وسرقة الأموال[3].

[1]– الذهبي خدوجة، الأليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2014–2015، ص 111.

[2]– المرجع نفسه، ص 111.

[3]– المرجع نفسه، ص 119.

أولا: المخاطر التقنية:

إن الوفاء الإلكتروني يتم من خلال اتصال عدة حواسيب ببعضها أو هي خاصة بالتاجر والمستهلك والبنوك الإلكترونية، وهذا الاتصال هدفه اتمام عملية الدفع الإلكتروني (المقاصة)، وأي خلل في النظام المعلوماتي لهذه الأجهزة يشكل خطرا يواجه سلامة الأساليب الفنية للتعدي على الأموال الغير مشروعة[1].

1. تقنية تفجير الموقع المستهدف:

هذا الأسلوب يقوم على ضخ مئات الألاف من الوسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمجرم إلى الجهاز المستهدف للتأثير على السعة التخزينية، مما يؤدي إلى تدمير الموقع وتشبب المعلومات المخزنة فيتطلع على كل البيانات الخاصة بالمستخدم كالحصول على بيانات وبطاقات ائتمان[2].

2. محاكاة المواقع:

هو إنشاء موقع مبيعات مقلد او وهمي يماثل موقع ويب حقيقي للبيع، هذا الموقع المشابه يعرضون فيه منهج عام لحث المستهلكين على إرسال طلبات شراء وبعدها إرسال معلومات الاتفاقية ويطلق عليه مصطلح الفخ.

3. تبديل المحتوى:

يستخدمه المجرمون في مجال التحويل المصرفي فيقومون بتبديل محتوى الرسائل برسائل أخرى على نحو يؤدي إلى وقف الحساب المصرفي وتغييره إلى رقم آخر[3].

---

[1]– محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص597.

[2]– براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص 64.

[3]– المرجع نفسه.

ثانيا: المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية

هي مخاطر متعلقة بالخدمات المقدمة من المصارف والنقود الإلكترونية لها تأثير على تنفيذ الصفقات التجارية الإلكترونية وتحمل العملاء خسائر مادية غير متوقعة وأهمها:

- مخاطر السيولة.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر الإستراتيجية.
- مخاطر معدل الفائدة.
- مخاطر التبادل الأجنبي[1].

الفرع الثالث: تأمين عمليات الدفع الإلكتروني

إن تسوق المستهلك عبر الأنترنت وقيامه بالتعاقد أو الشراء يرتبط بالدفع الإلكتروني، لذلك لابد من توفير حماية كافية للمستهلك المتعاقد إلكترونيا عند الدفع الإلكتروني عن طريق وسائل فنية وأخرى قانونية[2].

أولا: التأمين الفني لعمليات الدفع الإلكتروني:

يتحقق هذا التأمين من خلال الوظائف والشروط الفنية التي يجب أن تتوفر في عملية الدفع كي تكون آمنة، وتتمثل هذه الشروط في إضفاء الصفة الرسمية على الآمر بالدفع إلى جانب تقنية التشفير والترميز وحفظ المعلومات الخاصة بعملية الدفع وكذا تحديد التاريخ الإلكتروني لواقعة الدفع[3].

[1]– محمد سعيد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 346.

[2] –براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص65.

[3]– المرجع نفسه.

1. إضفاء الصفة الرسمية على الأمر بالدفع:

يتم افراغ التصرفات القانونية في التجارة التقليدية أو اليدوية في مستندات مكتوبة تذيلها بتوقيع من صاحب الشأن، هذا على خلاف الحال في التجارة الإلكترونية حيث يتم

إبرام الصفقات على دعامات إلكترونية غير مكتوبة تقليديا ويتم التوقيع عليها من قبل إذا كان من السهل الرجوع إلى أطراف الصفقة الإلكترونية، وإذا كان من السهل الرجوع إلى المستندات الورقية والتحقق من صحة ونسبة صدور التصرف إلى موقعه، فإن الأمر ليس بنفس السهولة للسندات الإلكترونية بما تحمله من توقيعات إلكترونية والتي هي بحاجة إلى من يوقعها ويصادق عليها[1].

2. حفظ المعلومات الخاصة بعملية الدفع الإلكتروني:

يشكل الحفظ وسيلة هامة لتأمين الوفاء الإلكتروني من خلال حفظ المستندات أو المعلومات المتعلقة بعملية الوفاء بطريقة لا يمكن محوها لإمكانية الرجوع إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك[2].

3. تحديد التاريخ الإلكتروني:

تكمن أهمية تأريخ المستند الإلكتروني في عدة نقاط:

- تحدد فيها ما إذا كان هناك تأخير في تنفيذ العقد مما يؤدي إلى تطبيق الجزاءات المفروضة على التأخير في التنفيذ وكذا ما يترتب من مصاريف جمركية إضافة إلى التأخير في تخليص البضائع الجمركية.

[1] – سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص111.

[2] – براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص66.

- يجب أن تكون الوسيلة مشمولة بضمانات تضمن للتاجر حصوله على الثمن كاملا.
- ضمان عدم اعتراض مصدر الآمر بالوفاء على عدم وجوده أو بطلانه وهو ما يتطلب إقامة نظام فعال للإثبات[1].

ثانيا: التأمين القانوني لعملية الدفع الإلكتروني:

تأخذ عملية تأمين الدفع بعدين:

- يتمثل البعد الأول في البحث عن وسيلة تضمن له عدم السحب من رصيده المتاح بموجب وسيلة الدفع المستخدمة سوى المبالغ المتفق عليها بين المتعاقدين.
- أما البعد الثاني يتمثل في إقامة نظام يربط بين لحظة الدفع ولحظة التسليم اذ أن كل طرفي العملية لا يرضى البدء في تنفيذ التزامه إلا إذا قام الطرف الآخر بذلك[2].

المطلب الثاني

حماية المستهلك المتعاقد من خلال حماية توقيعه الإلكتروني

قصد توفير بيئة رقمية آمنة وسليمة وتدعيم ثقة المتعاملين، سعت التشريعات الى حماية التعاملات الإلكترونية وهذا باستخدام تقنية التصديق الإلكتروني التي تعمل بدورها على التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني والتحقق من هوية الموقع، كما يعمل هذا الأخير على إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني بواسطة شهادة التصديق، وقد تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

[1]- براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص67.

[2]- سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص112.

الفرع الأول: المقصود بالتوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني أحد ضمانات حماية المستهلك في مجال الدفع الإلكتروني[1] حيث تكمن أهمية التوقيع الإلكتروني في العمل على رفع مستوى أمن وخصوصية التعاملات الإلكترونية كأسلوب تقني له القدرة على حفظ سرية البيانات والوسائل المرسلة وتحديد شخصية وهوية المرسل والمستقبل إلكترونيا للتأكد من مصداقيته الشخصية، فكان محل تنظيم واعتراف له بحجية كاملة في الإثبات[2].

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن الاهتمام الدولي والمقارن بتطوير القواعد القانونية العامة المتعلقة بالإثبات من خلال أحكام القانون المدني حتى تتلاءم مع عصر المعلوماتية، فكان اعتراف المشرع بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات[3]، وأدرج التوقيع الإلكتروني ضمن أحكام القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني ولكن دون وضع تعريف محدد له، وهذا في المادة 323 مكرر 1 التي نصت على أنه:" **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"**[4].

وقد عرفه أيضا من خلال المادة 02 الفقرة 1 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على أنه: "**بيانات في شكل إلكتروني مترفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق**" ليكرسه المشرع

[1]- الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 125.

[2]- براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص 68.

[3]- لموشية سامية، مرجع سابق، ص 327.

[4] -أمر رقم 75-58 السابق الذكر.

بعد ذلك كآلية تقنية من خلال المادة 06 من ذات القانون على أنه: "**يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني**"[1].

وفقا لما سبق، يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه: " مجموعة الرموز والأرقام والأحرف الإلكترونية المحددة لشخصية الموقع، والتي بناء عليها لم يعد التوقيع مرتبطا بصورة الشخص الذي يوقع بالقلم باستخدام علامة مميزة أو حتى كتابة اسمه على ورقة، بل أصبح أوسع من ذلك وأصبح عبارة عن منظومة إلكترونية تضمن هوية صاحبها وبالتالي تحدد هويته، وتضمن بهذا حماية هوية كل شخص متعاقد من خلال هذه التقنية"[2].

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

يوجد ثلاث أنواع من التوقيعات الإلكترونية، **التوقيع البيومتري، التوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع الرقمي.**

1. التوقيع البيومتري:

يعتمد التوقيع البيومتري على الخصائص الذاتية للإنسان (بصمة الإصبع، قزحية العين، الوجه البشري..) والتي تختلف من شخص إلى أخر، وعند استخدام أي من هذه الخصائص يتم الحصول على صورة لشكل الشخص ثم تخزينها داخل الحاسب الآلي حتى لا يتسنى لأي شخص إمكانية الوصول اليها ومحاولة تعديلها، ونظرا لاختلاف هذه الخصائص من شخص إلى آخر يعد التوقيع البيومتري وسيلة يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها لتمييز الشخص وتحديد هويته، وذلك للارتباط الخصائص الذاتية به على وجه الخصوص[3].

---

[1]- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج ر ج ج، عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

[2] -لموشية سامية، مرجع سابق، ص329.

[3]- براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص 71.

2. التوقيع بالقلم الإلكتروني:

يتم هذا التوقيع باستعمال قلم إلكتروني مما يتيح للمستخدم التوقيع على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر عن طريق برنامج حاسوبي حيث يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم ويقوم بتخزين بياناته الشخصية، فإذا ما وقع المستخدم على أحد الوثائق الإلكترونية فإن هذا البرنامج الإلكتروني يقوم بالتحقق من صحة هذا التوقيع ومطابقته مع التوقيع المخزن لديه يؤكد الموقع أنه المسؤول عن الكتابة التي وقع عليها مهما كان شكل التوقيع لأن أي رمز صادر عن الموقع يعبر فيه عن ارادته لتبني ما وقع عليه فهو توقيع مقبول[1].

3. التوقيع الرقمي:

أو ما يعرف بالتوقيع المفتاحي (التشفيري)، هو عبارة عن بيانات ومعلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى في صورة شفرة والذي يسمح للمرسل اليه إثبات مصدرها والتأكد من سلامة مضمونها، وتأمينها من أي تعديل، ويتم ذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة ومعادلات رياضية تتحول بواسطتها المعاملة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح فك الشفرة والمعادلات الخاصة بذلك.[2]

إذا رغب الموقع بإرسال بيانات عبر البريد الإلكتروني مثلا فإنه يقوم بإعداد ملخص الرسالة باستخدام برنامج تشفير وباستخدام المفتاح الخاص وارسالها للشخص المتلقي الذي يستخدم المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع ثم ينشئ المرسل اليه ملخص رسالة

[1]– حنان مليكة،" النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 04 الصادرة بتاريخ 2009/02/25، (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 02، سوريا، 2010، ص564.

[2]– براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص 72.

باستخدام نفس برنامج التشفير ويقارن بين ملخص الرسالتين، فإذا كانتا مطابقتين فهذا يدل على أن الرسالة وصلت بشكل سليم ودون أن يحصل لها تعديل أو تحريف.[1]

الفرع الثاني: دور جهات التصديق الإلكتروني في حماية التوقيع الإلكتروني.

إن مرحلة التصديق الإلكتروني تعتبر أهم مرحلة في إبرام العقد الإلكتروني وذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز في إثبات انعقاد العقد والتأكد من صحة ما ورد فيه من بيانات بعدم تعرضها للتحريف والتغيير، وكذلك التأكد من صحة التوقيع الوارد عليه وانتسابه لموقعه.[2]

يعتبر التصديق الإلكتروني بمثابة عملية تأكد من صحة الكتابة والتوقيع الإلكتروني يقوم بها في الغالب شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية، يضمن الحماية الفنية الواجب تفعيلها للتوقيع الإلكتروني[3].

كما يعرف التصديق الإلكتروني بأنه:"**وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها يطلق عليها مقدم خدمات التصديق"[4].**

أولا: تعريف جهة التصديق الإلكتروني

يعرف مقدم خدمة التصديق بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة (طرف ثالث)، تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات

[1]– براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص 73.

[2]– بكوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018، ص 82.

[3]– المرجع نفسه، ص83.

[4] –بوفاتح سلمى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 70.

إلكترونية ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق" **مقدم خدمات التصديق** "، ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين أو أكثر بهدف إنشاء وحفظ الرسائل الإلكترونية[1].

هذا وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 12/2: "**مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني**"[2].

ثانيا: الخدمات المقدمة من قبل جهة التصديق الإلكتروني

إن قيام جهات التصديق الإلكتروني بمباشرة تقديم خدمتها مرتبط بالحصول على ترخيص من قبل الجهة المختصة، هذا الأمر الذي يعني أن محل الترخيص يتمثل في الأعمال والخدمات التي يمكن لهذه الجهات تقديمها، وهو ما يعبر عنه بالخدمات المرخص بها[3].

1. **خدمة اصدار شهادات التصديق الإلكتروني:**

من الخدمات الرئيسة والأساسية التي يلتزم المرخص له كجهة تصديق بأن يقدمها، هي خدمة إصدار شهادة التصديق الإلكتروني لمن يتقدم بطلب بخصوصها وفق نظام خاص[4].

وقد عرفها المشرع الجزائري وفقا للمادة 02/ 07 من القانون رقم 15-04 بأنها: " **وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع**"[1].

---

[1] -بوفاتح سلمى، مرجع سابق، ص70.

[2]- قانون رقم 15-04 السابق الذكر.

[3]- براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص77.

[4]- رضوان قرواش، "هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات)"، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد 24، جوان 2017، ص414.

من هذا التعريف يمكن القول بأن شهادة التصديق الإلكتروني هي صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية، وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها[2].

هذا التعريف حدد ثلاث شروط يجب أن تتوافر في شهادة التصديق حتى يعتد بها وتتمثل في صدورها من جهة مختصة، تأكيدها على صحة وقانونية البيانات الواردة فيها وتأكيدها على قانونية وأهلية ذوي الشأن[3].

في عقد التجارة الإلكترونية، الجهة الوسيطة هي التي تصدر شهادة رقمية أو شهادة مصادقة تفيد فيها بصحة التوقيع الإلكتروني لأحد المتعاقدين، بالإضافة إلى بيانات أخرى متى كان مسموحا أن تشملها الشهادة[4].

2. خدمة إصدار آليات لإنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني:

هي من الخدمات الهامة وتتمثل في إصدار البطاقات الذكية التي تستخدم في عملية انشاء وتثبيت توقيع إلكتروني على محور إلكتروني، وهي تحتوي على بيانات خاصة تسمى بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، يتم تثبيتها على المحرر الإلكتروني بطريقة فنية حيث تعمل على المحافظة على سريتها وهي أيضا بطاقات غير قابلة للاستنساخ ومحمية برقم سري[5].

---

[1]–قانون رقم 15–04 السابق الذكر.

[2] –بكوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغاني، مرجع سابق، ص85.

[3]– محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص43.

[4]– براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص78.

[5]– المرجع نفسه، ص79.

رابعا: أثر الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني بشهادة التصديق الإلكتروني

يمكن القول أن قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني من شأنه أن يعطي دفعا ملموسا للمعاملات الإلكترونية في الجزائر، وأنه سيحفز الإقبال على التجارة الإلكترونية بكل طمأنينة وأريحية، ذلك أن الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني تستجيب لمبادئ الأمان الثلاثة التي ترتكز عليها أنظمة التصديق الإلكترونية:

1. القدرة على تحديد هوية المتعامل معه:

هي المهمة التي يقوم بها مقدم خدمة التصديق الإلكتروني كونه طرفا محايدا يسعى إلى التحقق من هوية وصحة البيانات المقدمة في مواجهة الطرفين، فلا يحمل المتعامل هم تحديد هوية المتعامل معه إنما يركز على الربح الذي يرجو تحقيقه فقط، خاصة وأن هذا الوسيط مؤهل ومرخص ويملك أحدث الوسائل التكنولوجية وتقنيات التصديق المعتمدة[1].

2. ضمان سلامة وسرية محتوى البيانات المتداولة:

تكمن أهمية التوقيع الإلكتروني في التدبير الهادف إلى رفع مستوى أمن وسلامة المعاملات الإلكترونية، كطريقة تقنية قادرة على الحفاظ على سرية البيانات والوسائل المرسلة، فلا مجال فيه إلى المصادفة في أن يحمل شخصان مختلفان نفس البيانات أو نفس الشفرة، كما أن الوسائل التقنية تحميه من أي تزوير ولا تمكن الغير من التوصل إليه بأية طريقة على أن تحفظ هذه البيانات في التراب الوطني.

وكل هذه التقنيات تمكن من كشف أي تعديل ولو طفيف في هذا التوقيع أو البيان بحيث ستغير حجمها كوحدات مخزنة، تطبيقا لهذا المبدأ أقام المشرع المسؤولية حول سلامة البيانات على صاحب شهادة التصديق[2].

[1]– حمليل نوارة، "التصديق الإلكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جوان 2022، ص1011.

[2]– المرجع نفسه، ص1011.

3. ضمان عدم إنكار التوقيع:

أي عدم إنكار وترك المعاملة سواء بعدم التنفيذ أو بعدم الوفاء، كون إتمام عملية ابرام صفقات في بيئة إلكترونية افتراضية لا يخلو من المخاطر، هذا ما يجعل لهيئات التصديق دورا بارزا في حماية توقيع المتعامل من خلال تزويده بشهادات تصديق الأمر الذي يضمن عدم إنكاره، أي أن المرسل أو المرسل اليه لا يمكنهم ولو بأي طريقة التملص من التزاماتهم العقدية بإنكار التوقيع أو بإنكار أحد بياناته كون هذه الرسالة لا تفتح إلا عند المرسل اليه بواسطة شفرته الخاصة فلا مجال لتغيير محتواها[1].

تعززت هذه المبادئ بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 ماي 2016 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا،[2] لأن الحفظ هو الدعامة التقنية في تخزين المعلومة في دعامة مادية، تمكن من استظهارها واسترجاعها في أي وقت كي تشكل حجية قانونية للإثبات.[3]

المبحث الثاني

الإختصاص القانوني والقضائي لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا

من الطبيعي أن يفرز التعامل عبر شبكة الانترنت مجموعة من التحديات القانونية كونها عقود دولية تنتمي الى أكثر من نظام قانوني واحد، فالمتعاقدون قد ينتمون لدول مختلفة اذ قد يكون المهني في دولة والمستهلك في دولة أخرى وقد يتم ابرام العقد في مكان مختلف وتنفيذه في دولة أخرى هذا ما يؤدي إلى ظهور اشكال تحديد القانون

[1]- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص1011.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 5 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر عدد 28 صادر في 8 ماي 2016.

[3]- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص1011.

الواجب التطبيق على هذه المنازعات **(المطلب الأول)** ويتلازم معها مشكلة تنازع القوانين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد القانون الواجب التطبيق ضمانة لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا

لعل من أهم المناهج المتبعة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الدولية هو ذلك الذي يعتمد على إرادة الأطراف في اختيارهم لهذا القانون أي اخضاعهم لقانون الإرادة، وقد تكون هذه الإرادة صريحة كما قد تكون ضمنية.

أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم اتفاق الأطراف بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق عند نشوب نزاع بين طرفي العقد، الأمر الذي يستلزم اللجوء إلى إعمال ضوابط تقليدية متمثلة في ضوابط جامدة وأخرى مرنة.

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية في ظل اتفاق الأطراف.

من المتفق عليه أن مبدأ سلطان الإرادة هو المرجع العام الذي يتم الاستناد إليه في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق، حيث أنه للأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم عقدهم وقد يكون هذا الاختيار صريحا كما قد يكون ضمنيا.

أولا: الإختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق في ظل اتفاق الأطراف

اعترفت النظم القانونية للمتعاقدين بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم، فمن الطبيعي أن يمارس هؤلاء المتعاقدين هذا الحق ويعلنوا عن القانون المختص

بحل منازعاتهم في المستقبل، فإذا تم ذلك كنا بصدد الإختيار الصريح لقانون العقد وكنا فعلاً بصدد قانون الإرادة[1].

كما يمكن أن يكون اختيار القانون الواجب التطبيق على شبكة الأنترنت بصورة متعددة، فيمكن أن يتم بالبريد الإلكتروني من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية، كما يمكن أن يتم عبر غرف المحادثة والمشاهدة والتي تمكن الطرفين من مناقشة كافة شروط العقد وفقا لما تحدده معطيات عقود التجارة الإلكترونية، فيمكن للمتعاقدين أن يختار قانون ليحكم علاقتهم العقدية دون اشتراط وجود أية صلة حقيقية بين القانون المختار والعقد، مثال ذلك العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي وضعته غرفة التجارة والصناعة بباريس في 30 أفريل عام 1998 ليحكم المعاملات التي تتم بين المهنيين والمستهلكين[2].

حيث إذا كان من حق المتعاقدين اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم، سواء عند إبرام العقد الأصلي أو في وقت لاحق لإبرامه، فإنه يجوز لهم أيضا تعديل اختيارهم السابق إلى اختيار أخر في أي فترة لاحقة على إبرام العقد، هذا ما أكدت عليه نص المادة 11/3 في القانون السويسري فبعد أن أجازت اختيار قانون العقد أو تعديله في أي وقت أشارت إلى أنه إذا تم ذلك العدول في مرحلة لاحقة على إبرام العقد، فإن تعديل القانون المختار يسري بأثر رجعي يرتد إلى وقت إبرام العقد مع التحفظ الخاص بحقوق الغير[3] وقد اعتنقت المادة 3/2 من اتفاقية روما لعام 1980 هذا الاتجاه أيضا فحولت المتعاقدين حق العدول عن القانون السابق مع التحفظ الخاص بحماية الغير وصحة العقد، والتي تقضي كل

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني السياحي البيئي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص87.

[2]– ضياء الدين ناصر، إسماعيل محمد، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص12.

[3]–المرجع نفسه، ص13.

تعديل في تحديد القانون الواجب التطبيق يأتي لاحقا على إبرام العقد، لا ينال مطلقا من صحة العقد من حيث الشكل المحدد ولا يمس بحقوق الغير[1].

يمثل اختيار الأطراف الصريح للقانون الواجب التطبيق التجسيد الفعلي لمبدأ سلطان الإرادة ويعد الحل الأمثل لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني والسبب في ذلك هو أن الإرادة الوحيدة القادرة على مواجهة الافتراضية التي تلازم إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية، وهي القادرة على حل منازعاتها إلكترونيًا، لذا يبقى قانون الإرادة هو الوسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية المادية وهي الوحيدة القادرة على مواجهة الافتراضية التي تلازم إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية، وهي القادرة على حل منازعاتها إلكترونيًا[2].

ثانيا: الاختيار الضمني للقانون الواجب التطبيق في ضل اتفاق الأطراف

تؤكد غالبية تقنيات القانون الدولي الخاص المعاصرة على ضرورة البحث عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين لأنه اختيار حقيقي، ولكنه غير معلن يستخلصه القاضي من ظروف الحال، وهو ما يعبر عنه بالاختيار الضمني، حيث استقر الفقه والقضاء على وجود عدة قرائن تدل على الإرادة الضمنية بخصوص قانون العقد، حيث لا يكتفي عادة بواحدة منها للدلالة على تلك النية غير المعلنة، بل الغالب أن يجمع القضاء بين أكثر من مؤشر أو علامة لاستنباط نية المتعاقدين، ومن أمثلتها إدراج نص في العقد يجعل الاختصاص بشان المنازعات المتعلقة به من اختصاص محاكم دولة معينة، أو يتم إبرام عقد يرتبط بعقد اخر سبق إبرامه وتم اختيار القانون الواجب التطبيق فيه، كذلك يمكن استخلاص الإرادة من خلال اللغة التي حرر بها العقد أو العملة التي اتفق على الوفاء بها، بل أحيانا بجنسية

[1] –اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لعام 1980، المتاحة على الموقع الإلكتروني: https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/download/4393/4337، تم الاطلاع بتاريخ : 2023/05/10، على الساعة: 12:31.

[2] – ضياء الدين ناصر إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص13.

المتعاقدين أو محل إقامتهم، كما قد يستدل على هذا القانون من خلال مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه[1].

الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق في ظل غياب اتفاق الأطراف

نقصد به أيضا الإسناد الموضوعي ويعتبر من قواعد الإسناد الاحتياطية، في حالة لم يتفق الأطراف في عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال عن بعد صراحة على اختيار القانون الذي يحكم عقدهم وتعذر استخلاص إرادتهم الضمنية اتجهت التشريعات إلى النص على ضوابط مقيدة من شأنها أن تسهل على القاضي مهمة تحديد القانون الذي يحكم العقد، هذه الأخيرة تكمن في ضوابط جامدة وأخرى مرنة.

أولا: الضوابط الجامدة

الجدير بالذكر أن الضوابط الجامدة التالية يصعب تطبيقها على عقود تجارية الإلكترونية حيث يرى غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص أنه في حالة غياب الإرادة الصريحة للطرفين المتعاقدين بخصوص تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم، يتم الاستناد في تحديد ذلك على ضوابط ذات صلة وثيقة ترتبط بالعقد بقانون دولة محل إبرامه أو تنفيذه أو جنسية المتعاقدين أو موطنها المشترك، باعتبارها معايير موضوعية معلومة مسبقا من قبل المتعاقدين[2].

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص90.

[2]– ضياء الدين ناصر، إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص22.

1. قانون الموطن المشترك:

2. لقد تطرق المشرع الجزائري ضمن أحكام الماد 18 من القانون المدني الجزائري إلى تعريف الموطن بأنه: "**المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي، وعند عدم وجود السكن فإن محل الاقامة العادي يحل محل الموطن**"[1].

كما يقصد به أيضا المكان الذي يستقر فيه الشخص أو يتخذ منه مركزا لمصالحه كما نصت أحكام الفقرة الثانية من المادة 18 على عدم جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن في نفس الوقت[2].

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من الموطن المشترك لأطراف العلاقة التعاقدية أول ضابط احتياطي يتم اللجوء إليه في حالة غياب قانون الارادة في العقد، وقد انتهجت العديد من التشريعات العربية هذا التوجه، حيث اعتبرت من الموطن المشترك لأطراف العقد ضابط الاسناد الأول عند سكوت الأطراف عن تحديد قانون معين يطبق على العقد[3].

يرى بعض المشرعين أنه من الصعب الاعتماد عليه في العالم الافتراضي عبر الأنترنت لأن المورد يستطيع التحايل عن طريق جعل موقعه لتوريد المعلومات في دولة لا تجرم تلك الأعمال الغير الشرعية، وقد يكون مكان عارض غير دائم على سبيل المثال: من يقوم ببث معلومات غير مشروعة من خلال حاسب ألي منتقل عبر الحدود و بالتالي يصعب تحديد هذا المكان، بالإضافة إلى ذلك فان أي موقع على الشبكة يقدم خدمات يمكن أن تكون مركزا رئيسيا، أو مجرد فرع أو مكان تابع لمكان العمل، يستخلص من ذلك أن ضابط

[1]– أمر رقم 75–58 السابق الذكر.

[2]– الفقرة 2 من المادة 18، الأمر 75–58.

[3]– زيغم محاسن ابتسام، "القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد02، أكتوبر 2020، ص347–362، ص352.

قانون الموطن المشترك، يصعب تطبيقه في مجال التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الانترنت باعتبار أن العناوين الإلكترونية لا تعطي دلالة حقيقية على العنوان الحقيقي[1].

3. الجنسية المشتركة:

حسب المادة 02/18 من القانون المدني الجزائري:" **في حالة عدم اختيار الأطراف لقانون يحكم عقدهم، فإنه يطبق قانون موطنهم المشترك أو جنسيتهم المشتركة**"[2].

أخذت العديد من التشريعات بقانون جنسية الفرد، باعتباره القانون الشخصي الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية، وقد انحازت العديد من التشريعات لهذا المبدأ بتطبيق قوانينها على الأحوال الشخصية لرعاياها كما أن قانون الجنسية يقلل من حالات الغش نحو القانون، بالإضافة إلى أنه من السهل تحديد جنسية الشخص بعكس موطنه الذي يثير تحديده عدة صعوبات إما بالنسبة للقاضي أو بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشخص نظرا لصعوبة التمسك بالعنصر المعنوي المتمثل في نية الاستقرار أو الإقامة باعتباره لازما لوجود الموطن أو الإقامة[3].

قد تعتد دولة معينة بقانون الجنسية بوصفه ضابط الإسناد المعتمد في مسائل الأحوال الشخصية، وقد يكون الشخص المتعلق بالنزاع متعدد أو عديم الجنسية، مما يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية وعليه إذا أثارت قواعد الإسناد في قانون القاضي إلى تطبيق قانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها بحيث تدعي كل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها السيادة عليه بوصفه أحد مواطنيها، بمعنى إذا كان الشخص يتمتع بجنسية تابعة لدولة المحكمة التي تفصل في النزاع، يطبق قانونها الوطني أما إذا كان النزاع معروض أمام محكمة دولة لا علاقة لها بإحدى جنسيات الشخص الذي يتمتع بالازدواجية،

[1]– ضياء الدين ناصر إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص23.

[2]–أمر رقم 75–58.

[3]– ضياء الدين ناصر إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص24.

فالحل هو ضرورة فض النزاع بالطرق الدبلوماسية احترما لسيادة جميع الدول التي يعنيها النزاع[1].

وبالرغم من أن غالبية القوانين بما فيها القانون الجزائري جعلت من الجنسية المشتركة ضابط من الضوابط الإحتياطية المعتمدة عليه لتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني، في حالة عدم تحديده من قبل الطرفين، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات أهمها أنه لا يعد ضابطاً مؤثرا ويصعب تطبيقه في مجال التجارة الإلكترونية نظرا لصعوبة التحقق من هوية الأطراف وتحديد أماكن تواجدهم لحظة إبرام العقد[2].

4. ضابط محل إقامة المستهلك:

سعيا من الفقه والقضاء لإيجاد ضابط اسناد يحقق الحماية المرجوة للمستهلك، طرح اعمال ضابط محل إقامة المستهلك كأحسن حل في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، وقد استند الفقهاء في الأخذ بضابط محل الإقامة المعتاد للمستهلك على عدة اعتبارات:

-حماية التوقعات المشروعة للمستهلك بحيث يعتبر قانون محل إقامة المستهلك هو القانون الأكثر دراية من طرف المستهلك، إذ يسهل عليه معرفة وتحديد الآثار المترتبة على تنفيذ التزامه التعاقدي وتطبيق قانون محل إقامة المستهلك[3].

-يؤدي هذا الاسناد إلى تفادي مشكلات الاسناد الجامد لاسيما في العقود المبرمة بين غائبين التي تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة ومنها الانترنت، كما يتغلب على تحديد الأداء المميز في بعض العقود[1].

[1]- ضياء الدين ناصر إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص24.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص105.

كما أنه لمصلحة دولة محل الإقامة المعتادة للمستهلك تطبيق قانونها على العقود التي يكون هذا الأخير طرفا فيها لأنها تسعى إلى حماية مصالح معينة، مثل تحقيق التوازن في عقود الاستهلاك الإلكترونية، من خلال استبعاد النفود الاقتصادي المهني خاصة في ظل التوجهات الحديثة التي تهدف إلى حماية المستهلك وذلك بوضع قواعد حمائية تهدف إلى خلق التوازن العقدي في مجال العقود الإستهلاكية[2].

ثانيا: الضوابط المرنة (الإسناد لقانون دولة محل إقامة المدين بالأداء المميز للعقد)

يلجأ إلى هذا الحل في الحالة التي لم يختر فيها المتعاقدان القانون المختص، أي لم يحدد فيها المشرع ضوابط جامدة، فيعمد القضاء إلى استخلاص القانون الواجب التطبيق من خلال تركيز العقد عن طريق تحديد طبيعته الذاتية وهو ما يسمح بالإسناد المستقل لكل فئة من العقود ذات الطبيعة الموحدة في ضوء فكرة محل الأداء المميز[3].

حيث يقصد بفكرة الأداء المميز للعقد تنوع معاملة العقود وتحديد القانون الذي يحكم العقد وفقا للالتزام الأساسي فيه، فعلى الرغم من تعدد الالتزامات في العقد الواحد إلا أن أحد هذه الالتزامات هو الذي يميز العقد ويعبر عن جوهره، وبالتالي يجب الاعتماد عليه لتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد في جملته[4].

وبالتالي فإن الإسناد وفقا لنظرية الأداء المميز خاصيته الأساسية في كونه اسنادا يتحدد وقت ابرام العقد فهو ليس اسنادا واسعا وغير محدد، وإنما هو اسناد مقيد يقوم على الافتراض المسبق مواده أن محل تنفيذ الأداء المميز هو محل إقامة المدين بهذا الأداء[5].

---

[1]– براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص105.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– زيغم احسان ابتسام، مرجع سابق، ص354.

[4]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص104.

[5] –ضياء الدين ناصر، إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص27.

باعتبار أن عقود التجارة الإلكترونية تتم عبر الأنترنت، فهي حتما تقود إلى عالم غير مادي بينما ضوابط الإسناد المعروفة في القانون الدولي الخاص لا توضع إلا من أجل عالم مادي، ومن ثم فإن تطبيقها على عقود التجارة الإلكترونية يثير الكثير من الصعوبات أهمها صعوبة التوطين أو تركيز الرابطة العقدية في عقود التجارة الإلكترونية التي يكون موضوعها أشياء غير مادية مثل بيع البرامج التجارية، فيصعب تحديد مكان ابرام العقد ومكان تسليم الأشياء الغير مادية المبيعة عبر الأنترنت، هذا ما يخلق صعوبة في تطبيق ضوابط الاسناد التقليدية وأيضا يصعب معه تحديد المكان الحقيقي لتنفيذ العقد[1].

وأيضا صعوبة تحديد المكان الحقيقي لإبرام العقد كون العالم الإلكتروني لا يقوم على التواجد الحقيقي في مكان معين فدولة تصدير الايجاب قد تكون الجزائر في حين أن العنوان الإلكتروني للشركة موجود في فرنسا كشركة كوكا كولا مثلا، وبالتالي يكون على من يدعي إبرام العقد في مكان ما أن يثبت صحة ادعائه[2].

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق وفقا لقانون التجارة الإلكترونية 18-05

نصت المادة 02 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "**يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:**

متمتعا بالجنسية الجزائرية

مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو

شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو

[1]- زيغم محاسن ابتسام، مرجع سابق، ص355.

[2]- ضياء الدين ناصر إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص29.

كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر"[1].

يجب التعامل مع هذه المادة على أنها قاعدة اسناد استثنائية عن القاعدة العامة الواردة في المادة 18 من القانون المدني الجزائري لتعلقها بالعقود الدولية الإلكترونية حصرا، وهي قاعدة قام المشرع الجزائري بصياغتها بطريقة أحادية، بحيث أنها تؤدي إلى تطبيق القانون الجزائري فقط، ويتطلب تطبيق هذه المادة بإخضاع العقد الاستهلاكي الدولي للقانون الجزائري أن يكون العقد إلكترونيا، معنى هذا أن يكون العقد قد أبرم عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، كما يجب أن يكون أحد أطراف هذا العقد جزائريا أو مقيما في الجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو أن يتعلق الأمر بعقد اتخذ أطرافه من الجزائر مكانا للإبرام أو مكانا للتنفيذ[2].

ومقتضى ذلك الأمر لا يخلو في القانون الجزائري بشأن تطبيق القانون الواجب التطبيق على موضوع العقود الإستهلاكية الدولية من احتمالين اثنين:

- إما أن يدخل العقد الإستهلاكي الدولي في مجال تطبيق قانون التجارة الإلكترونية ويتوافر على الشروط المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 18-05، ويطبق عليه القانون الجزائري دون سواه.
- وإما ألا يدخل العقد الإستهلاكي الدولي في مجال تطبيق قانون التجارة الإلكترونية وهنا يتعين اخضاعه للقاعدة العامة الواردة في المادة 18 من القانون المدني[3].

[1]- قانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[2]- فتيحة سعدي، " تنازع القوانين في مجال العقود الاستهلاكية الدولية في القانون الجزائري مقارنا"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 09، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2019، ص 74-75.

[3]- المرجع نفسه، ص75.

إن تطبيق ضوابط الإسناد المستحدثة بموجب قانون التجارة الإلكترونية يعني بالضرورة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المستهلك المنصوص عليها في القانون الجزائري في حالة توافر الشروط المذكورة في المادة 02 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وهذا ما يعطي حماية للمستهلك المتعاقد إلكترونيا من خلال ضمان الحماية المقررة له بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لكن هذه الحماية تبقى قاصرة على عقود الاستهلاك الإلكترونية فقط، مما يحرم المستهلك المتعاقد بطريقة تقليدية من هذه الحماية[1].

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة لحل منازعات العقود الإلكترونية

من المعروف أن عقود التجارة الإلكترونية تتميز بالطابع الدولي والطبيعة اللامادية نتيجة إبرامها باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية عن بعد، الأمر الذي أوجد صعوبة في تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاقدين[2]، فأطراف العلاقة ينتمون إلى دول مختلفة وربما يكون مكان إبرام العقد في دولة مختلفة ومن هنا يطرح موضوع تحديد الاختصاص القضائي عدة إشكالات نظرا لتعدد و تداخل عدة أنظمة قانونية وقضائية تابعة لدول مختلفة وبات من الضروري البحث عن آليات مناسبة لتسويتها من خلال تحديد المحكمة المختصة للفصل فيها سواء تحديدها في العقد سابقا باتفاق الأطراف أو باللجوء إلى وسائل أخرى بديلة لحل هذه النزاعات.

[1] – براكتية أيمن، بوشوية ياسين، مرجع سابق، ص108.

[2] –بوقرط أحمد، "الاختصاص القضائي للنظر في منازعات التجارة الإلكترونية"، المجلد 07، العدد01، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2018، ص 230.

الفرع الأول: حرية الأطراف باللجوء إلى تحديد المحكمة المختصة

إن الهدف من إقرار قواعد الاختصاص القضائي الدولي يكمن في تحديد الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات، وقد يكون ذلك بناء على رغبة أطراف النزاع في اختيار الجهة القضائية التي يعرضون عليها نزاعاتهم وهو ما يسمى بالإسناد الشخصي أو شرط المحكمة المختصة، بشرط توافر رابطة جدية بين النزاع و الجهة القضائية المتفق عليها[1]، وأن تقوم مصلحة مشروعة للأطراف من وراء هذا الاختيار وأن لا ينطوي هذا الاتفاق على غش، كما يمكن أن يكون اتفاقهم قبل قيام النزاع أو بعده بموجب بند في العقد الأصلي أو في اتفاق مستقل سواء كان ذلك بطريقة صريحة أو ضمنية أو بناء على قواعد إسناد أخرى احتياطية[2].

لقد اختلفت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض لإطلاق حرية الأطراف في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات ذات الطابع الدولي، فأصحاب الرأي المعارض يرون أنه لا يجوز الأخذ بإرادة أطراف النزاع في تحديد الجهة القضائية المختصة في نزاع ذي طابع دولي وحجتهم أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام فلا يترك للأطراف حرية تحديد الجهة القضائية المختصة التي تعتبر مظهر من مظاهر سيادة الدولة[3].

لقد تم إقرار مبدأ حرية الأطراف لتحديد الجهة القضائية الدولية المختصة من قبل الكثير من التشريعات الوطنية كالمشرع المصري والعراقي، كما أقره أيضا القضاء الفرنسي

[1] – بوقرط أحمد مرجع سابق، ص233.

[2]– عبد العالي فارس، مرجع سابق، ص57.

[3] – بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص233.

من خلال محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1930 في قضية " Mérdélé " أين أقرت صحة اتفاق تاجران فرنسيان في عقد بيع على أن تكون المحاكم الإنجليزية هي المختصة[1].

أما على مستوى التشريع الجزائري فإنه وطبقا للمادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: " **يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا.**

يوقع الخصوم على تصريح بطلب تقاضي وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك.

يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف للمجلس القضائي التابع له"[2].

إلا أنه وطبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار[3].

ونظرا للإشكالات التي تواجه اختيار الأطراف للمحكمة المختصة لحل المنازعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية خاصة وأن القوانين المطبقة لا تتلاءم مع طبيعة التعامل الإلكتروني مما أدى إلى ضرورة إيجاد وسائل بديلة لحل النزاعات بطرق سريعة وبسيطة بعيدا عن تعقيدات وإجراءات القضاء والتي تجسدت في طرق بديلة إلكترونية وجدت خصيصا لحل النزاعات الناشئة في البيئة الإلكترونية[4].

[1]– بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص234.

[2] – قانون رقم 08–09 السابق الذكر.

[3] – قانون رقم 08–09 السابق الذكر.

[4]– عبد العالي فارس، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الثاني: حرية الأطراف باللجوء إلى الوسائل الإلكترونية البديلة لحل المنازعات

إضافة إلى أن طريق القضاء لحل المنازعات يتميز بالتعقيد والبطء والارتكاز على معايير مكانية غريبة على بيئة التجارة الإلكترونية التي تتم في عالم افتراضي هذا بالإضافة إلى العبء الكبير الذي يكلفه اللجوء إلى قضاء الدول من قبل أطراف لا ينتمون الى دولة واحدة، هذا ما دفع البعض إلى البحث عن طرق بديلة لحل نزاعات التجارة الإلكترونية تكون أكثر ملائمة وبعيدة عن تعقيدات القضاء ومشاكل تنازع القوانين تتسم بالسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية الإلكترونية[1].

تعرف الوسائل البديلة بأنها:" هي الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لحل لذلك الخلاف" أو "الوسائل غير القضائية للنظر وحل النزاع، حيث يتم رفع النزاع والفصل فيه خارج ساحات القضاء وتشمل هذه الوسائل **الوساطة الإلكترونية، المفاوضات الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني"**[2].

أولا: الوساطة الإلكترونية.

تعد الوساطة الإلكترونية من بين أهم الوسائل الودية لحل النزاعات الإلكترونية بحيث ترتكز على وجود وسيط يعمل مع أطراف النزاع ويقدم لهم النصح والإرشاد مع طرح الاحتمالات التي قد يوافقان عليها لفض النزاع القائم بينهما، وبالتالي يمكن القول أن الوساطة هي عملية تطوعية يوافق طرفا النزاع من خلالها على العمل مع شخص محايد، لحل النزاع القائم بينهما مع منح كامل الحرية للمتنازعين في قبول الوساطة أو رفضها[3].

تتمتع الوساطة الإلكترونية بالثقة والأمان والسرعة في فض النزاعات بارتكازها على أدوات إلكترونية فعالة وسريعة، بالإضافة إلى ما يتمتع به الوسطاء من حياد واختصاص

[1]– بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص248.

[2]– عبد العالي فارس، مرجع سابق، ص58.

[3]– المرجع نفسه.

وسرية صراحة، هذه كلها عوامل من شأنها زرع الثقة بين الأطراف المتنازعين، كما يمكن أن ينسحب الشخص من الوساطة في أي مرحلة وهي الأمور التي تجعل من الوساطة الإلكترونية الوسيلة المفضلة من قبل المتنازعين[1].

ثانيا: المفاوضات

التفاوض عبارة عن تبادل وجهات النظر بين طرفي النزاع من أجل الوصول لتسوية نهائية للمنازعات حيث أنه يتم من خلال لقاء مباشر بين طرفي النزاع، أما التفاوض الإلكتروني فهو التفاوض الذي يتم بين طرفي النزاع عبر شبكة الأنترنت دون لقاءهما وجها لوجه كما هو الحال في التفاوض العادي[2].

بالرغم من أن المفاوضات كانت طريقة مثلى لحل الكثير من النزاعات في مجال التجارة الدولية التقليدية، إلا أنها اتخذت صورة أخرى أكثر فعالية باستعانتها بطرق الاتصال الحديثة وما توفره من إمكانيات عبر الأنترنت، وفكرة المفاوضات المباشرة بالطرق الإلكترونية تعد من ابتكار مراكز الوساطة والتحكيم الإلكترونية وجعلها كوسيلة لفض المنازعات عن بعد قبل اللجوء لأعمال الوساطة أو التحكيم الخاصة، وأنها لقت نجاحا واسعا من قبل المتنازعين[3].

عادة ما تبدأ عملية التفاوض إما باتفاق الطرفين على ارسال طلب إلى المركز الذي يقدم خدمة المفاوضات الإلكترونية حيث يعلنان فيه عن رغبتهما في فض النزاع القائم بينهما من خلال المفاوضات المباشرة وهو الطلب الذي يكون مشتملا على بيانات الطرفية وملخصا عن موضوع النزاع وأسبابه.

---

[1]– عبد العالي فارس، مرجع سابق، ص59.

[2] –نعيمة غدوشي، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص101.

[3]– عبد العالي فارس، مرجع سابق، ص59.

وعموما لقت المفاوضات الإلكترونية المباشرة عبر الانترنت في مجال التجارة الإلكترونية وما تطرحه من نزاعات نجاحا واقبالا واسعا نظرا لما توفره من جهد ونفقات لاسيما أنها عملية مجانية في العادة[1].

ثالثا: التحكيم الإلكتروني

يلاحظ أنه مع الانتشار المتزايد في حجم التجارة الإلكترونية زاد معدل الخلافات الناجمة عنها مما استتبع البحث عن وسائل لتسوية منازعاتها بطريقة إلكترونية تتماشى مع طبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة وكونها تتم عبر شبكة اتصالات، فاللجوء إلى القضاء ليسا طريقا مقبولا لفض المنازعات الإلكترونية بل وليس التحكيم العادي طريقا سريعا بدرجة كافية ولذلك ظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة أكثر نجاعة في حل نزاعات التجارة الدولية وتحقيق متطلباتها الخاصة القائمة على حرية التجارة واقتصاد السوق خاصة في ظل ارتفاع حجم العمليات التجارية بشكل غير مألوف مع استعمال الأنترنت كوسيلة ابرام عقود التجارة الإلكترونية وما صاحبه أيضا من ارتفاع كبير في حجم الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود خاصة أمام عجز القضاء العادي عن حلها وما وفرته له وسائل الاتصال من سرعة لفض نزاعات التجارة الإلكترونية وأصبح من الوسائل الأكثر فعالية في هذا المجال[2].

تعد فكرة التحكيم الإلكتروني أسلوب حصري للفصل في النزاعات التي تنشأ عبر الوسائل الإلكترونية فهو قضاء اتفاقي قائم بين على إرادة الأطراف لتسوية المنازعات التي تنشأ مستقبلا عن علاقات عقدية تجارية كانت أو عادية للفصل فيها بواسطة وسائل

[1]- عبد العالي فارس، مرجع سابق، ص60.

[2]- المرجع نفسه، ص62.

إلكترونية، والغاية من التحكيم الإلكتروني هو حل النزاع دون اللجوء إلى المحكمة التحكيمية[1].

يلجأ الأطراف للتحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاعات القائمة بينهم لعدة أسباب أهمها:

- **السرعة في فض النزاعات:** من سمات التحكيم الإلكتروني أنه يحل النزاعات بسرعة وهذا ما يتماشى مع طبيعة التجارة الالكترونية بصفة عامة، كون أن المبدأ العام للتجارة هو السرعة والائتمان، وأن التحكيم الإلكتروني هو من بين الوسائل القضائية لفض النزاعات في مدة قصيرة.
- **تقليل تكلفة ونفقات التقاضي:** بحيث أن التحكيم الإلكتروني يقلل من الأعباء التي تلحق الأطراف المتنازعة من حيث النقل والمصاريف القضائية.
- **المحاكمة عن بعد:** حيث تقوم الهيئة التحكيمية بعقد جلسات عبر شبكة الأنترنت دون اللجوء إلى محكمة التحكيم التقليدية، بحيث يمكن متابعة كل إجراءات المحاكمة من أي مكان في العالم عن طريق مواقع خاصة[2].

رغم وجود هذه المزايا التي تسهل من عملية فض النزاع القائم بين الأطراف إلا أنه لا يخلو أيضا من العيوب فالتحكيم الإلكتروني لا يضمن سرية معلوماته فمن مساوئه هو إمكانية اختراق سرية عمليته عن طريق القرصنة وتعطيل عمل محكمة التحكيم، هذا ما يؤثر سلبا على هذه التقنية الجديدة.

إضافة إلى غياب الحماية القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، حيث أنه يوجد بعض الدول بما فيها الجزائر التي لم تعالج مجال التجارة الإلكترونية فغياب قوانين وضعية خاصة بهذا المجال يمكن أن يؤثر على النزاع للوصول إلى الحقيقة[2].

[1] –بغدادي عماد، "التحكيم الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021، ص364–381، ص374.

[2] –المرجع نفسه، ص375.

الخاتمة

الخاتمة:

يتبين من خلال دراستنا لموضوع الحماية ما بعد العقدية للمستهلك في المجال الإلكتروني، أن العقد الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن العقد التقليدي حيث يخضع للقواعد العامة المنظمة للمبادئ التقليدية للعقد، إلا أنه يتميز بخصوصية تكمن في كونه يبرم عن بعد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وقد جاءت فكرة حماية المستهلك الإلكتروني لإحداث التوازن في العلاقة العقدية بينه وبين المورد الإلكتروني، حيث عمدت كل من التشريعات الوطنية والدولية إلى وضع التزامات وآليات قانونية كفيلة بإقامة هذا التوازن ومحاولة منح الحماية الضرورية للمستهلك.

إن المشرع الجزائري ومن خلال النصوص القانونية التي أصدرها في هذا المجال حاول مواكبة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال وذلك بتوفير الإطار القانوني الذي يسمح للمستهلك الإلكتروني بالحصول على حقه في الحماية القانونية شأنه شأن المستهلك التقليدي، من خلال القواعد القانونية المنظمة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلا أنها تبقى غير كافية بالنظر إلى التطور السريع الذي تشهده المعاملات الإلكترونية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

أن المشرع الجزائري حاول تجسيد حماية كافية للمستهلك الإلكتروني من خلال ضمانات قانونية تقليدية وأخرى مستحدثة:

1. كالالتزام بالإعلام الذي لا يقتصر على المرحلة السابقة للتعاقد فقط بل يمتد كذلك إلى مرحلة تنفيذ العقد ويسمى بالالتزام بالإعلام التعاقدي والذي يهدف بدوره إلى تنوير بصيرة المستهلك ويلعب هذا الأخير دورا فعالا في استقرار المعاملات الإلكترونية لغياب المعاينة الفعلية للمنتوج من قبل المستهلك، لهذا فالمورد ملتزم بتزويده بكافة المعلومات المتعلقة به.

2. تنظيم قانون التجارة الإلكترونية 18-05 والمرسوم التنفيذي 13-327 لشروط وكيفيات تفعيل أحكام الضمان في حالة تسليم منتوج غير مطابق لما هو متفق عليه، أو في حالة وجود عيب في المنتوج وهذا من خلال إعادة السلعة في غلافها الأصلي خلال المدة القانونية المحددة، أو تطبيق أحكام المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية سواء باللجوء إلى إبقاء العقد أو فسخه من طرف المورد الإلكتروني.
3. تكريس المشرع الجزائري لحق العدول في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقام بالتأكيد عليه بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث يعد من بين الالتزامات المستحدثة التي تهدف إلى حماية المستهلك من خلال منحه مهلة للتفكير والتروي ومعالجة تسرعه في إبرام العقد، كما يعتبر استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، ويرجع تقرير هذه الضمانة للمستهلك بالدرجة الأولى لكونه يتعاقد عن بعد ودون معاينة فعلية وملموسة للمنتوج.
4. تشمل بيئة الدفع الإلكتروني مجموعة من المخاطر منها ما ينجم عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية ومنها ما ينجم عن مخاطر أمنية، ولتأمين بيئة الدفع الإلكتروني وجب العمل على إيجاد الضمانات الكفيلة بذلك التي تعمل على المحافظة على سرية المعاملات وتأمين المواقع الإلكترونية للموردين، منها التوقيع الإلكتروني الذي يعد من أهم الضمانات النى تكرس حماية فعلية للمستهلك عند الدفع الإلكتروني خصوصا بعد التصديق عليها من طرف الجهات المختصة بواسطة شهادة التصديق الإلكتروني.
5. أعطت مختلف التشريعات الحق في الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع للأطراف المتعاقدة، كما أقرت أنه في حالة غياب اتفاق الأطراف فإن تحديد القانون الواجب التطبيق يعود الى السلطة التقديرية للقاضي بتطبيق الضوابط الجامدة أو المرنة، والأمر نفسه ينطبق على موضوع حرية الأطراف في

تحديد المحكمة المختصة فإن لم يوجد اتفاق انعقد الاختصاص في محكمة الدولة التي أبرم فيها العقد أو تم تنفيذه فيها.

وتدعيما للنتائج المتوصل إليها نقوم باقتراح مجموعة من التوصيات:

1. أن العقود التجارية الإلكترونية ذات طابع دولي لذا فالواجب أن تتماشى الحماية الموجهة للمستهلك مع هذه الخاصية بحيث تكون دولية وفق معاهدات واتفاقيات من أجل توحيد الآليات القانونية وجعلها أكثر فعالية وواقعية.
2. بالرغم من إمكانية تطبيق أحكام الحماية التقليدية على المستهلك، إلا أنه يبقى هناك قصور تشريعي من طرف المشرع الجزائري، وتأخر غير مفهوم في مواكبة التطورات الحاصلة في التجارة الإلكترونية، لذا وجب على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور وتدارك القصور التشريعي في الجانب الإلكتروني.
3. أقر المشرع الجزائري في القانون 18-05 ضرورة تبرير المستهلك الإلكتروني لسبب ارجاع السلعة والذي يكون على حسابه عكس القانون 18-09 المعدل للقانون 09-03 الذي يتيح إمكانية ارجاع السلعة دون وجه سبب، هذا ما خلق خلط وتناقض وقع فيه المشرع الذي يودي إلى تعقيد العملية وسوء تطبيقها، لذا وجب على هذا الأخير تدارك هذا التناقض من خلال نص قانوني جديد.
4. ضرورة وضع إطار قانوني خاص بنظام الدفع الإلكتروني من خلال تنظيم وسائل الدفع الإلكترونية وتوضيح طرق التعامل بها.
5. إنشاء مكاتب توثيق إلكترونية يتولى عملية توثيق المعاملات الإلكترونية وهو الأمر الذي يضفي مزيدا من الثقة والأمان للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.
6. إعادة النظر في المدة المقررة لحق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد وتمديدها بشكل يمنح هذا الأخير أكبر قدر من الحماية.
7. ولعل أهم توصية هي توفير الحماية الكافية عند الابرام بالنظر إلى التجاوزات التي تحدث أثناء عمليات البيع الإلكتروني، وعدم امتلاك البائعين لسجلات تجارية

تمكنهم من ممارسة التجارة الإلكترونية، وذكر معلوماتهم الشخصية بالكامل والاكتفاء ببيانات وهمية افتراضية على منصات التواصل الاجتماعي، فإذا توافرت الحماية أثناء الإبرام فإنها ستمتد لا محالة إلى مرحلة التنفيذ.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

1. الكتب:

- أبو صالح سامي عبد الباقي، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- إسماعيل محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- الأباصيري فاروق محمد أحمد، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكتروني، دار هومة، الجزائر، 2018.
- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، مصر، 2005.
- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- دودين بشار محمد، المحاسنة محمد يحيى، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- سلامة أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني السياحي البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- مهدي الصغير محمد، قانون حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2015.

2. النصوص القانونية:

- **الاتفاقيات الدولية:**

اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لعام 1980.

- **النصوص التشريعية:**

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52، مؤرخة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004 متعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، مؤرخة في 23-04-2008، معدل ومتمم.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، صادر في 08 مارس، معدل ومتمم.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.
- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

- **النصوص التنظيمية:**

- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 05، الصادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61، صادر في 13 جوان 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 15 أكتوبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد40 مؤرخ في 19 أكتوبر ،1990 ملغى.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السمع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 مؤرخ في 2 اكتوبر 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 5 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، صادر في 8 ماي 2016.

3. الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.

- غبابشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2020-2021.
- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2017-2018.
- لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018-2019.

- **مذكرات الماجستير:**

- أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية2010-2011.
- أسال محمد جبريل، فسخ عقد البيع الإلكتروني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية2017-2018.
- الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2014-2015.
- بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2012-2013.

- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.
- غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.

- **مذكرات الماستر:**

- بكوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية2017-2018.
- بلقاسم أسماء، الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2018-2019.
- بن عثمان مشرية، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020.
- بوفاتح سلمى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2019-2020.
- خالد طيهار، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية2018-2019.

- زايدي سميرة، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية2016-2017.
- ضياء الدين ناصر، إسماعيل محمد، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية2017-2018.
- عبد العالي فارس، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية2013-2014.
- عزوق نور الهدى، مزياني عائشة، الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2019-2020.
- فنينش بدر الدين، الالتزام بالضمان في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020.
- قجاجة ريان، عزيزي نسرين، الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2021-2022.
- مفتاح شيماء، العقبة ياسمين، أحكام الضمان في المادة الاستهلاكية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2020-2021.

- مقراني كمال، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

4. المقالات:

- بشاطة زهية، "فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك"، المجلد 06، العدد 02، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، 2021.
- بغدادي عماد، "التحكيم الالكتروني"، المجلد 06، العدد03، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
- بن محاد وردية، "حق العدول كضمانة أساسية لحماية المستهلك في العقود الالكترونية"، المجلد 12، العدد 03، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2021.
- بوخرس بلعيد، "الالتزام بالإعلام التعاقدي: آلية لضمان أمن وسلامة المستهلك من المنتوج الخطير"، المجلد 09، العدد02، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021.
- بوروح منال، "التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، الجزء الأول، كلية الحقوق، الجزائر، 2018.
- بوقرط أحمد، "الاختصاص القضائي للنظر في منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2018.
- حمليل نوارة، "التصديق الإلكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

- خليفي مريم، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية"، العدد 04، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- ربيع زهية، "دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ"، العدد 1، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- زوبة سميرة، "التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، المجلد 13، العدد 01-10، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- زيغم محاسن ابتسام، "القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية"، المجلد12، العدد02، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2020.
- سعدي فتيحة، "تنازع القوانين في مجال العقود الاستهلاكية الدولية في القانون الجزائري مقارنا"، العدد 09، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2019.
- صالحي لعمري، "حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
- عبد اللاوي خديجة، "خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني"، المجلد 08، العدد 01، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد، نعامة، جانفي2022.
- قادري عبد المجيد، "الوفاء الإلكتروني"، العدد 12، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان2008.

- قرواش رضوان، "هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات)"، العدد 24، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، جوان2017.
- مدربل حكيمة، سعودي سعيد، "الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية بين النص والتطبيق"، المجلد 13، العدد 01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2022.
- مليكة حنان، "النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 04 الصادر بتاريخ 2009/02/25"، المجلد 26، العدد02، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2010.
- يخلف نسيم، قايش ميلود، "عقود التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10"، المجلد04، العدد07، مجلة الحقوق والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان2019.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

- **Code:**
- Directive européen 2011/83/UE du octobre 2011 relative au droit des consomateurs.

الموضوع	الصفحة
الإهداء	–
شكر وتقدير	–
قائمة المختصرات	–
المقدمة	01
الفصل الأول: الالتزامات القانونية التقليدية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني	07
المبحث الأول: الالتزام بالإعلام التعاقدي حماية للمستهلك المتعاقد إلكترونيا	09
المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام التعاقدي في العقود الإلكترونية	09
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام التعاقدي	09
أولا: تعريف الالتزام بالإعلام التعاقدي	10
ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام التعاقدي	11
ثالثا: شروط قيام الالتزام بالإعلام التعاقدي	12
الفرع الثاني: مصدر الالتزام بالإعلام التعاقدي	14
أولا: القانون المدني	14
ثانيا: قانون حماية المستهلك وقمع الغش	15
المطلب الثاني: أحكام تنفيذ الالتزام بالإعلام التعاقدي في العقود الإلكترونية	15
الفرع الأول: تنفيذ الالتزام بالإعلام التعاقدي عن طريق الوسم	16
أولا: تعريف الوسم	16
ثانيا: البيانات الالزامية في الوسم	17
ثالثا: دور الوسم في حماية المستهلك الإلكتروني	21
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام التعاقدي في العقود الإلكترونية	22
أولا: الفسخ كجزاء مدني مترتب عن الإخلال بالالتزام التعاقدي في العقود الإلكترونية	22
ثانيا: الجزاءات الجنائية المترتبة عن الإخلال بالالتزام التعاقدي في العقود الإلكترونية	24

المبحث الثاني: الالتزام بالضمان في إطار العقود الاستهلاكية الإلكترونية	25
المطلب الأول: تطبيق أحكام الضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني	25
الفرع الأول: تفعيل أحكام الضمان وفقا للمرسوم التنفيذي 13-327	26
أولا: إخطار المورد الإلكتروني بوجود عيب أو خلل في المنتوج	26
ثانيا: إعذار المورد الإلكتروني	28
الفرع الثاني: تفعيل أحكام الضمان وفقا لقانون التجارة الإلكترونية	30
أولا: إعادة السلعة في غلافها الأصلي إلى المورد الإلكتروني	31
ثانيا: احترام أجال اعادة السلعة إلى المورد الإلكتروني	32
المطلب الثاني: طرق تنفيذ أحكام الضمان في العقود الاستهلاكية الإلكترونية	32
الفرع الأول: تنفيذ أحكام الضمان مع الاحتفاظ بالعقد	33
أولا: تسليم جديد موافق للطلبية	33
ثانيا: اصلاح المنتوج المعيب	34
ثالثا: استبدال المنتوج	36
الفرع الثاني: تنفيذ أحكام الضمان عن طريق فسخ العقد	38
أولا: حالات لجوء المستهلك الإلكتروني إلى الفسخ	38
ثانيا: الأثار المترتبة عن اللجوء إلى الفسخ	39
المبحث الثالث: تقرير حق العدول كضمانة مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني	42
المطلب الأول: مضمون حق العدول عن العقد الإلكتروني	43
الفرع الأول: المقصود بحق المستهلك الإلكتروني في العدول	43
الفرع الثاني: مبررات تقرير الحق في العدول	44
الفرع الثالث: شروط تقرير الحق في العدول	45
أولا: إبرام عقد الكتروني صحيح بين المتعاقدين	45
ثانيا: تصريح المستهلك الإلكتروني بحقه في العدول	46

ثالثا: التقييد بالآجال القانونية لممارسة الحق في العدول	47
المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الحق في العدول عن العقد الإلكتروني	48
الفرع الأول: كيفية ممارسة الحق في العدول	48
الفرع الثاني: مدة ممارسة الحق في العدول	49
الفرع الثالث: الأثار المترتبة عن ممارسة الحق في العدول عن العقد الإلكتروني	50
أولا: أثار الحق في العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني	51
ثانيا: أثار العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني	51
الفصل الثاني: الحماية المستحدثة للمستهلك	54
المبحث الأول: حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من مخاطر الدفع الإلكتروني	55
المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال تأمين الدفع الإلكتروني	55
الفرع الأول: المقصود بالدفع الإلكتروني	55
أولا: تعريف الدفع الإلكتروني	56
ثانيا: خصائص الدفع الإلكتروني	58
ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الدفع الإلكتروني	59
الفرع الثاني: مخاطر الدفع الإلكتروني	60
أولا: المخاطر التقنية	60
ثانيا: المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية	61
الفرع الثالث: تأمين عمليات الدفع الإلكتروني	62
أولا: التأمين الفني لعمليات الدفع الإلكتروني	62
ثانيا: التأمين القانوني لعمليات الدفع الإلكتروني	63
المطلب الثاني: حماية المستهلك المتعاقد من خلال حماية توقيعه الإلكتروني	64
الفرع الأول: المقصود بالتوقيع الإلكتروني	64
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني	64

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني	65
الفرع الثاني: دور جهات التصديق الإلكتروني في حماية التوقيع الإلكتروني	67
أولا: تعريف جهة التصديق الإلكتروني	68
ثانيا: الخدمات المقدمة من قبل جهة التصديق الإلكتروني	68
ثالثا: أثر الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني الموصوف بشهادة التصديق الإلكتروني	70
المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق ضمانة لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا	72
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية	72
الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق في ظل اتفاق الأطراف	73
أولا: الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق في ظل اتفاق الأطراف	73
ثانيا: الاختيار الضمني للقانون الواجب التطبيق في ظل اتفاق الأطراف	74
الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق في ظل غياب اتفاق الأطراف	75
أولا: الضوابط الجامدة	75
ثانيا: الضوابط المرنة	79
الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق وفقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية	81
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة لحل منازعات العقود الإلكترونية	82
الفرع الأول: حرية الأطراف في تحديد المحكمة المختصة	83
الفرع الثاني: حرية الأطراف باللجوء إلى الوسائل الإلكترونية البديلة لحل المنازعات	85
أولا: الوساطة الإلكترونية	85
ثانيا: المفاوضات	86
ثالثا: التحكيم الإلكتروني	87
الخاتمة	90

قائمة المراجع	93
فهرس المحتويات	102
الملخص	–

الملخص:

تعتبر السوق الإلكترونية ملاذا مهما للمستهلك سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لذا فهو يحتاج للحماية فيها مثل حاجته للحماية في السوق التقليدية، بل أكثر، نظرا لخصوصية التعاقد فيها وما ينتج عنه من مخاطر للمستهلك الإلكتروني، وقد سعت التشريعات الغربية والمشرع الجزائري تحديدا من خلال نصوص قانونية ومراسيم تنفيذية إلى توفير الحماية القانونية الكافية للمستهلك الإلكتروني في مختلف المراحل التعاقدية، خاصة في المرحلة ما بعد العقدية انطلاقا من تنظيمه للشروط المتعلقة بالالتزام بالإعلام التعاقدي إلى تنظيمه لأحكام الضمان في حالة التسليم غير المطابق للمنتوج أو كونه معيبا، وقد أقر ضمانات مستحدثة متمثلة في تكريسه لحق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد كاستثناء عن القوة الملزمة للعقد وتأمينه لبيئة الدفع الإلكترونية من خلال تأمين توقيعه الإلكتروني والتصديق عليه.

إضافة إلى حماية المستهلك الإلكتروني فإن الهدف الأساسي من تقرير هذه الضمانات يكمن في إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية بين المورد والمستهلك ودفع هذا الأخير إلى التعاقد إلكترونيا دون الخوف من المخاطر الناجمة عنه.

Abstract:

The electronic market is considered as an important resort for the consumer, both at the national and international level; Therefore, he needs protection in it, same as in the conventional one, and even more, due to its privacy in contracting, and the resulting risks affecting the e-consumer, which make him vulnerable during the contractual relationship with the supplier.

The Western legislation, and specially the Algerian legislator; have sought through the legal texts, and the executive decrees, to provide the adequate legal protection, for the electronic consumer at the

various contractual phases; especially at the post-contract phase, starting by the regulation of the guarantees' provisions in the case of delivering a defective product, and the approval of the updated guarantees , represented by the electronic consumer right to renounce the contract conclusion; as an exception from the mandatory requirements of the contract, and the e-payment's environment; through the insurance of the electronic signature and the validation.

Besides the e-consumer protection; the main objective of these guarantees' approval; is the rebalance of the contractual relationship between the supplier and the consumer, and getting him to use the electronic contracting without taking on its resulting risks.